

الميزانية من الوجهة المالية

بقلم: الدكتور حمدى السقا*

١ - مقدمة :

تطورت المحاسبة على مر السنين واختلفت وظائفها ومهامها بعما للتطور الاقتصادي وال حاجات التي بدأ يشعر بها التاجر أو الصناعي . . . لقد كان هذا التاجر أو الصناعي يتطلب من المحاسبة أن تعطيه نتيجة العمليات التي قام بها خلال الدورة الحسابية أي تحديد ربحه أو خسارته . ومن خلال وجهة النظر هذه تكتفى المحاسبة بتسجيل العمليات واظهار نتيجتها فقط دون تدخل فعلى في الادارة .

الآن تطور الحياة الاقتصادية وما تبع الانقلاب الصناعي من فعاليات ضخمة برزت في الاسواق ، وتعقد الاسعار وتعدد العوامل التي تؤثر فيها ، كل ذلك ، فرض على رب العمل دراسة الاسواق واتخاذ سياسة معينة في الاتاج والبيع والتوزيع .

وتتجة لهذا التطور أصبحت المحاسبة وسيلة للمراقبة *Moyen De Controle* ووسيلة للادارة *Moyen De Gestion* . وتبني هذه المراقبة على اساس تبع النسب النظامية التي ينبغي توفرها بين مختلف العناصر الاساسية في المؤسسة . ومن امثلة ذلك مقارنة الطاقة الاتاجية *Potentiel De Production* مع حاجة السوق

* الدكتور محمد حمدى السقا خريج معهد الدراسات التجارية العليا في باريس *Hautes Etudes Commerciales* عام ١٩٥٥ والحاصل على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والمالية من جامعة فريبور (سويسرا) عام ١٩٥٦ . شغل منصب رئيس دائرة الخزينة المركزية في وزارة المالية السورية بدمشق ومن ثم مدير للادارة في شؤون المحاسبة والخزينة والاحصاء في المصرف الزراعي بدمشق . . . وبعد ذلك عين استاذا مساعدًا في كلية التجارة بجامعة دمشق ورئيسا للقسم المحاسبة فيها وشغل منصب عميد كلية التجارة في العام الجامعي ١٩٦٤/١٩٦٣ .

او بتعبير آخر مراقبة عدم اختلال التوازن بين الاموال الثابتة وطلب البضائع لثلاثة تنقل هذه الاموال الى عبء ثقيل على المؤسسة دون مقابل . واصبحت المحاسبة أيضا وسيلة للادارة عن طريق الارقام التي تظهرها وما يتضح من ورائها من تدابير يجب اتخاذها للسير بالمؤسسة في طريق النجاح والازدهار . . . كاتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الاستحقاقات في وقتها المناسب او مواجهة المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل الديون او هبوط قيمة المخزون او التعرف بصفة خاصة فيما اذا كانت الارباح غير الموزعة والاحتياطيات المشكلة قد ادت جميعها الى زيادة الطاقة الانتاجية او وظفت في جهات أخرى او بقيت عاطلة دون توظيف في الصندوق . . . ومن خلال هذه الادارة يمكن رب العمل من اتخاذ قراراته في الوقت المناسب ، فيما كان من المستحسن زيادة الاستثمار او انفاقه ومتابعة العمل او ايقافه وتوجيه نشاطه نحو فعاليات أخرى .

ولكي يتمكن رب العمل او المسئول عن المؤسسة من ممارسة هذه الرقابة والادارة لا يستطيع الرجوع الى الدفاتر والتحرى عن المعلومات التي يريدها . . . بل لا بد له من وثيقة تظهر له عناصر مركزه المالي ومفردات هذه العناصر أى الموجودات والمطلوبات مرتبة حسب أهميتها . . وتدعى هذه الوثيقة في المحاسبة

بالميزانية Bilan

ولقد ذكرنا في المقال الاول نظريات الميزانية التي تبحث في اسس تكوينها ورأينا ان نظرية الميزانية الثابتة Bilan Statique تهتم بأغمار المركز المالي في تاريخ معين ، ونظرية الميزانية المتحولة Bilan Dynamique تهتم بالارباح التي تظهر في الميزانية ، في حين أن نظرية الميزانية العضوية Bilan Organique تهتم بالمركز المالي والارباح باذن واحد .

الا أن الميزانية مهما اختلفت النظريات حولها ، تبقى المرأة الصادقة انتي تعكس حالة المشروع المالية والاقتصادية بشرط أن تكون الارقام التي تظهرها واقعية صادقة بالإضافة الى أن تلك الميزانية يجب أن تتضمن جميع عناصر المشروع دون زيادة او نقصان .

وسوف اتناول الميزانية ، في هذا المقال ، من الناحية المالية محاولا ابراز النقاط التي يجب أن تكون دوما موضوع رقابة وعناية من قبل المسؤولين .

يظهر طرف الخصوم من الميزانية منابع الاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة وتضم هذه المنابع بوجه عام ما يلى :

(أ) الاموال الخاصة Fonds Propres العائدة لمالك المؤسسة والتى خصصها مشروعه فى اول الامر او زاد بها رأس ماله فيما بعد .

(ب) الارباح التى حققها المشروع ولم توزع على المالكين بل وظفت داخل المشروع ذاته .

(ج) الاموال المقترضة Fonds Etrangers من الغير ولمدة قد تكون طويلة الاجل او متوسطة او قصيرة الأجل . وقد تكون هذه الاموال بشكل قرض عادى أو ممثلاً بسندات دين Emprunt - Obligations واذا نظرنا الى طرف الاصول من الميزانية نجد الشكل الذى تم بموجبه استعمال الاموال الموضوعة تحت تصرف المشروع أى كيفية تشكييل ثروته Patrimoine وتملك المؤسسة عادة عند مباشرتها العمل ، اموالاً خاصة فقط Fonds Propres تظهر في ميزانية التأسيس Bilan De Fondation وتوزع بحسب فعالية المؤسسة الى قسمين :

- ١ - القسم الاول ويستعمل لشراء الاموال الثابتة أى وسائل انتاج المشروع Fonds de Roulement
- ٢ - والقسم الثاني يشكل رأس المال العامل الذى يتحول دوماً من شكل الى آخر وفقاً للحلقة الآتية :

في المشاريع التجارية :

أموال جاهزة - بضائع - زبائن - أوراق قبض - أموال جاهزة .

وفي المشاريع الصناعية :

أموال جاهزة - مواد اولية - بضائع مصنوعة - زبائن - اوراق قبض - أموال جاهزة .

لذلك يسميه البعض برأس المال الدائير او رأس المال التشغيل . . . ويظهر من سير رأس المال العامل أن الاموال الجاهزة تستعمل لشراء المواد الاولية ودفع

أجور العمال والمستخدمين وسائر عناصر سعر تكلفة البضائع المصنوعة والتي يعيد ثمن بيعها الى المؤسسة الاموال المقابلة لذلك مع قسم اضافي هو الربح . لذلك فأن رأس المال العامل يجب أن يحسب بكل دقة بالاستناد الى رقم الاعمال الواجب تحقيقه ومدة الدورة التي يسير خلالها واجل التسديد الذي سوف تمنحه المؤسسة الى زبائنها او سوف تستفيد منه هي من الموردين .

وإذا اتضح خلال حياة المؤسسة أن قسما من رأس المال العامل يزيد عن حاجة الاستثمار فلا بد من الاستفادة منه في اوجه اخرى كشراء الاسهم والسنادات وقبض الارادات العائدة لذلك في ميعاد الاستحقاق . اما القسم المقابل للاموال الثابتة فإنه أكثر ثباتا من القسم العائد لرأس المال العامل ، الا أن هذا الثبات هو نسبي وليس على سبيل الاطلاق .

لا شك أن قيمة الاموال الثابتة تتناقص مع الاستعمال . . . الا أن هذا النقصان يشكل عنصرا من عناصر سعر التكلفة بحيث أن ثمن بيع البضائع يعيده الى المؤسسة بشكل اموال جاهزة عند قبض الثمن . لذلك فإن المبلغ المخصص للاموال الثابتة يتحول تدريجيا بفعل الاستهلاك ، من حسابات الاموال الثابتة الى رأس المال العامل .

ويضاف الى ذلك أن الارباح التي تتحققها المؤسسة تزيد في مقدار رأس المال العامل الى أن يتقرر تخصيصها في :

أ) تسديد فوائد الاموال المستقرضة .

ب) توزيع ربع معين على المساهمين .

ج) الاحتفاظ بقسم منها في المؤسسة بشكل اموال احتياطية .

و واضح أن الفوائد والارباح المدفوعة تتناقص من رأس المال العامل في حين أن الاحتياطي المشكّل يزيد في مقداره . . .

بعد هذه النظرة السريعة حول اصول وخصوص الميزانية ، لا بد لنا من تحليل الاوجه المختلفة للميزانية من الناحية المالية .

آ - رأس المال او التمويل الاصلى في المشروع

لا بد للمنشأة من أن تكون لها شخصية مستقلة بذاتها . . . وهو امر لا بد من توفره سواء كانت تلك المنشأة ملكا لشخص واحد او لعدة اشخاص أى كانت مؤسسة على شكل شركة . وهذه الشخصية المستقلة هي قانونية بالنسبة للشركات واصطلاحية بالنسبة للمشروع الفردى لأن مالك المشروع له في هذه الحالة شخصيتان :

١ - شخصية مالك المشروع .

٢ - شخصية مقرض رأس المال الى المشروع اذا افترضنا له شخصية مستقلة .

لذلك فأن رأس المال الموظف في المشروع لابد له من ان يخرج من سيطرة شخصية المقرض ليدخل تحت سيطرة صاحب المشروع على اعتباره مالكا له . وهذا التمييز بين الشخصيتين يكسب المشروع حرية في العمل بحيث تصبح له حياة خاصة، يعيش ويزدهر بواسطة رأس المال الخاص .

وفضلا عن ذلك فأن رأس المال الموظف لا يجوز استرداده مادام المشروع قائما . ففى حالة المشروع الفردى يسحب المالك فى نهاية كل سنة الارباح التي حققها الا أنه لا يستطيع سحب رأس المال الا اذا قرر التوقف عن العمل وتصفية محله التجارى . ويختلف الحال فى الشركات التى اوجب القانون عدم المساس برأس المال الا ضمن الشروط القانونية المحدودة فيه واهمها اجراءات الشهر لکى يتعرف الغير على التطورات التي تطرأ على رأس المال .

لذلك فأن المحاسبة تظهر دوما رأس المال بقيمة واحدة خلال ميزانيتين متتاليتين في حالة المشروع الفردى وبالقيمة الأصلية في حالة الشركة الى ان يتقرر زيادة رأس المال أو انقاشه وتم الاجراءات التي نص عليها قانون التجارة .

فوائد ثبات رأس المال :

ثبات رأس المال فوائد عديدة نذكر فيما يلى أهمها :

- ١ - لا يمكن احتساب الربح الحقيقي الذي حققه المشروع خلال الدورة المالية الا اذا بقى رأس المال على حاله في الميزانية الافتتاحية والميزانية الختامية .
- ٢ - المحافظة على حقوق الدائنين الذين يتعاملون مع المشروع لأن رأس المال يشكل الضمانة الاولى لاسترداد ديونهم لاسيما في الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ٣ - عدم امكان توزيع الارباح قبل تسوية خسائر السنين السابقة لأن الارباح الموزعة في هذه الحالة تكون صورية وتعتبر بمثابة تخفيض مقنع لرأس المال.
- ٤ - ضرورة احتساب كافة المصروفات والاعباء بشكل دقيق وخاصة الاستهلاكات وتزييلها من الإيرادات ليعبر الرصيد عن الربح الحقيقي التي يمكن سحبها دون المساس برأس المال .
- ٥ - في حالة الشركات المساهمة لا يجوز للشركة شراء اسهامها الخاصة من البورصة من اموالها الجاهزة لأن هذا الامر يعتبر تخفيضاً لرأس المال أحاطه القانون بشروط خاصة وبديهي أن هذا الامر لا يمنع الشركة المساهمة من استهلاك اسهامها من الارباح السنوية التي تتحققها .

الفرق بين رأس المال واموال المشروع الخاصة :

يعبر رأس المال عن المبلغ الأصلي المخصص للمشروع .. اما اموال المشروع الخاصة فهي شيء آخر قد يعادل رأس المال او يزيد او ينقص عنه .

وبخلاف رأس المال الذي يبقى ثابتا ، مالم يعدل بالطرق القانونية فإن اموال المشروع دائمة التطور نتيجة لاستثماراتها ، فإذا كانت هناك ارباح وتم تحصيص أموال احتياطية منها فإن اموال المشروع تزيد عن رأس المال لأنها أصبحت تضم بالإضافة اليه الاموال الاحتياطية التي وافق الشركاء على بقاءها . وعند تصفية المشروع فإن الاموال الخاصة هي التي توزع على المالكين .

اما اذا انتهت الدورة الحسابية بخسارة فأن الاموال الخاصة تقل عن رأس المال الذى يبقى بمقداره في طرف المطالب على أن تسجل الخسارة في طرف الموجودات الى أن تطوى من ارباح السنين المقبلة أو يتسم تخفيض رأس المال بنتيجتها وفقا للطرق التي حددها قانون التجارة بالنسبة للشركات .

ب - التمويل الاضافي من قبل المالكين :

يتم التمويل الاضافي من قبل المالكين بموجب التزامات قانونية من جهة وضرورات اقتصادية ومالية من جهة ثانية ، ومهما يكن سبب هذا التمويل فأنه يؤدى الى تقوية رأس المال الاصلى والمحافظة عليه . وقد تدخل الشارع في تمويل المشروع لتحقيق هدفين رئيسيين :

- ١ - تأمين اعادة شراء العناصر التي تتدنى قيمتها .
 - ٢ - تقوية رأس المال للحيلولة دون مخاطر المستقبل .
- ١ - تأمين اعادة شراء العناصر التي تتدنى قيمتها :

يتم استثمار قسم من رأس المال في شراء الاموال الثابتة أى وسائل انتاج المشروع . . وبديهي ان الهدف من شراء تلك الاموال هو استعمالها في انتاج سلع الاستهلاك المختلفة .

الا أن قيمة الاموال الثابتة تتدنى مع الاستعمال وبعامل الزمن فضلا عن تأثير الاختراقات الجديدة وتغير اذواق المستهلكين الامر الذي يتطلب تغيير وسائل الانتاج قبل نهاية استهلاكها بالكامل في بعض الاحيان وهذا التدنى في القيمة يؤثر في قيمة رأس المال بحيث اذا لم تتحسب الاستهلاكات بصورة واقعية فأن المبلغ الوارد في حساب رأس المال في طرف الخصوم لا يجد ما يقابلها في طرف الاصول من الميزانية .

لذلك فأن الشارع تدخل في طريقة تحديد الربح الصافى في الشركات ونص على ضرورة احتساب الاستهلاكات دون النظر الى نتيجة الدورة المالية فيما اذا انتهت بربح او خسارة .

وبديهي أن الاستهلاكات السنوية المسجلة في حساب الارباح والخسائر أو التشغيل تؤدى إلى حجز جزء من الارباح وابقائه في المشروع حتى إذا ما انتهت المدة المحددة للاستهلاك فإن المؤسسة تجد لديها الاموال الكافية لاعادة الآلات والأدوات التي أصبحت بدون قيمة انتاجية .

ولعل من المفيد أن نشرح بمثال عملى اثر الاستهلاكات على رأس المال وكيف تزداد الموجودات بقيمتها .

لنفرض أن مشروعًا خصص جزءاً من رأس المال يبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لشراء سيارات لنقل البضائع وأن هذا المشروع حق ارباحا سنوية تبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وزُرعت على المساهمين دون اقتطاع الاستهلاكات الضرورية . اذا أردنا تصوير قسم الميزانية المتعلقة بالسيارات عند بداية العمل نجد انه يتضمن ما يلى :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
.....
رأس المال	<u>٥٠٠٠٠</u>	سيارات
	<u>٥٠٠٠٠</u>	<u>٥٠٠٠٠</u>

وفي نهاية السنة الاولى بعد تحقيق الارباح نجد أن الميزانية تتضمن ما يلى (قبل توزيع الارباح على المساهمين)

مطلوبات	الميزانية	موجودات
.....
رأس المال	<u>٥٠٠٠٠</u>	سيارات
ارباح	<u>٢٠٠٠٠</u>	موجودات اخرى
	<u>٧٠٠٠٠</u>	<u>٧٠٠٠٠</u>

الآن فرضنا أن المشروع وزع جميع الارباح دون اقتطاع الاستهلاكات الضرورية

بحيث أن الميزانية الافتتاحية في بداية العام التالي بعد توزيع الارباح تعود إلى حالتها الأولى الآتية :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
.....
رأس المال	<u>٥.....</u>	سيارات
	<u>٥.....</u>	<u>٥.....</u>

وإذا فرضنا أن مدة استهلاك السيارات تبلغ خمس سنوات ، فإن الميزانية بعد اقتضاء هذه المدة تصبح كما يلى :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
رأس المال	<u>٥.....</u>	سيارات
	<u>٥.....</u>	خسائر
	<u>٥.....</u>	<u>٥.....</u>

أى أن جزء رأس المال المستعمل في شراء السيارات أصبح بدون قيمة وبتعبير آخر فإن المؤسسة تكون قد وزعت جزءاً من رأس مالها على المساهمين بشكل ارباح وهمية لم تتحقق .

ان الارباح التي تحققت خلال السنوات الخمس تبلغ $٢٠٠٠٠ \times ٥ = ١٠٠٠٠٠$ والسيارات تتناقص بمعدل ١٠٠٠٠ سنوياً ، بحيث اذا احتسبت الاستهلاكات كما يجب فأن الارباح السنوية تتناقص الى النصف ونكون بعد خمس سنوات أمام موقف سليم كما يتضح من الميزانية الآتية :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
رأس المال	<u>٥.....</u>	سيارات
استهلاكات	<u>٥.....</u>	اموال متداولة وجاهزة
	<u>١.....</u>	<u>١.....</u>

وحيث أن السيارات أصبحت بدون قيمة يمكن تسديدها بالاستهلاكات بالقيد الآتي:

من الاستهلاكات إلى السيارات	٥.....
اقفال الاستهلاكات بحسابها	٥.....

بحيث تصبح الميزانية كما يلى :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
رأس المال	٥.....	سيارات ..
استهلاكات	-- ..	اموال متداولة وجاهزة ٥.....
	<u>٥.....</u>	<u>٥.....</u>

وعند شراء سيارات جديدة نسجل القيد الآتي :

من السيارات إلى الصندوق	٥.....
شراء سيارات جديدة	٥.....

وتصبح الميزانية بعد هذا القيد كما يلى :

مطلوبات	الميزانية	موجودات
رأس المال	٥.....	سيارات ٥.....
استهلاكات	-- .	اموال متداولة وجاهزة .
	<u>٥.....</u>	<u>٥.....</u>

ونستنتج من الميزانيات المتعاقبة ما يلى :

- ١ - أن الاستهلاكات حجزت قسما من الارباح ظهرت في طرف المطلوبات تحت عنوان استهلاكات .

- ٢ — أن الاستهلاكات زادت من قيمة الاموال المتداولة والجاهزة بما يعادلها لأن مجموع الربح المحقق في الأصل موجود في رأس المال العامل .
- ٣ — أن زيادة الاموال المتداولة والجاهزة في طرف الموجودات تعادل نقصان قيمة السيارات .
- ٤ — أن زيادة الاستهلاكات في طرف المطلوبات تعادل نقصان قيمة رأس المال المثل للسيارات . وبديهي أن هذا التطور الحال في قيمة الموجودات والمطلوبات بفضل الاستهلاكات ناتج عن تحويل سعر تكلفة البضائع المباعة بقسط الاستهلاك بحيث أن ثمن البيع يعود إلى رأس المال العامل (أموال متداولة + أموال جاهزة) ما يعادل نقصان الاموال الثابتة .

أما الارباح الباقيه بعد تنزيل الاستهلاكات (أى ١٠٠٠ جنية في مثالنا) فتمثل الارباح الفعلية القابلة للتوزيع دون المساس برأس المال .

٢ — تقوية رأس المال للحيلولة دون مخاطر المستقبل

أراد المشرع من جهة ثانية تقوية رأس مال الشركة للمحافظة على حقوق الدائنين من جهة ولمصلحة الشركة ذاتها من جهة ثانية . فنص على ضرورة اقتطاع قسم من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري بنسبة معينة تختلف بحسب البلدان .. فمثى ١٠٪ في قانون التجارة السوري الى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال ، و ٥٪ في قانون التجارة الليبي الى أن يبلغ الاحتياطي خمس رأس المال .

وهذا الالتزام القانوني متوجب فقط في الشركات التي تحدد مسؤولية الشريك بمبلغ معين مثل الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة . أما في الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشريك غير محدودة بمبلغ معين أى أنها تتباوز رأس ماله لتساول أمواله الخاصة كما هو الحال في شركات التضامن فأن المسؤولية غير المحدودة تحل محل الاحتياطي القانوني المذكور اعلاه وتبقى مسألة تكوين الاحتياطي في مثل هذه الشركات متروكة الى حكمة الشركاء وحرصهم على تقوية شركتهم .

وبديهى أن تكوين الاحتياطيات أمر ضرورى للاسباب الآتية :

١ — يحافظ الاحتياطي على سلامة رأس المال في حالة تعرض الشركة الى خسائر غير متوقعة .

فقد تتعرض الشركة لشئى الاحداث التى تؤثر على مركزها المالى كظهور اختراع جديد أو تغير اذواق المستهلكين أو ظهور منافس جديد أو وقوع أزمة مالية أو تطبيق تعريفة جمركية أو اصدار أوامر منع استيراد بعض السلع أو تصديرها الخ.. لذلك فأن العرض وبعد النظر والاحتياط للمستقبل يقضى بتكوين الاموال الاحتياطية .

ويقول الاستاذ موران Morin ان الاحتياطيات بمعناها الحقيقى – أي الاموال المخصصة لمواجهة الصعب غير المنظورة – ذات ضرورة ملحة ناتجة عن حالة عدم استقرار الصناعة في العصر الحديث .

وبديهى أن الأموال الاحتياطية لا تشكل الا في حالة وجود أرباح . أما اذا كانت نتيجة الدورة الحسابية خسارة فلا يوجد أى مبرر لزيادة الخسارة وتكوين الاحتياطي . . . لأن ذلك أن صح من الناحية الحسابية لا معنى له من الناحية العملية ما دام الاحتياطي الذى يظهر فى المطلوبات يتلاشى فى الخسائر التى سوف تظهر فى طرف الموجودات .

٢ — زيادة رأس المال العامل :

تزيد الأموال الاحتياطية فى مالية الشركة دون أى تميز فى الموجودات ، أى لا يمثلها شيء معين فى عداتها بل هي عبارة عن الفرق بين الموجودات بمجموعها من جهة والمطلوبات المختلفة مضافا إليها رأس المال من جهة ثانية والشركة تحفظ عادة بأموالها الاحتياطية فى مجموعة المشروع وتستخدمها فى الاتاج شأنها فى ذلك شأن رأس المال الا أنه يجوز لها استثمار اموالها الاحتياطية او جزء منها على الاقل فى اوجه يمكن معها تحويلها الى تقويد بأسرع وقت ممكن لا سيما اذا كانت الاخطار التي حجزت لمواجهتها محتملة الوقوع .

٣ — التمويل الخارجي :

لا بد لكل مؤسسة مهما كانت قوتها المالية من أن تضطر إلى الالتجاء إلى الاقتراض من الغير . . فهو أمر تفرضه الظروف الاقتصادية التي تحيط بالمؤسسة خلال حياتها .

فمن النادر أن تكون جميع المشتريات نقدية . . كما أن المؤسسة يمكن أن توجد في حالة ضيق نقدى مع حاجتها إلى متابعة الاستثمار فضلاً عن ضرورة منح تسهيلات ائتمانية إلى المدينين لذلك فإن المؤسسة تلجأ في هذه الحالة إلى :

١ — طلب القروض النقدية المختلفة الآجال .

٢ — طلب تسهيلات لتغذية رأس مالها العامل بشكل عام .

وتجدر الاشارة إلى أن المقرض الخارجي يختلف عن مالك المؤسسة الذي يقرضها أيضاً رأس المال الخاص وذلك من حيث طبيعة علاقات كل منهما ومن حيث حقوقهما تجاه الموجودات .

١ — فالقرض لا يتحمل مخاطر الاستثمار فيما إذا كانت نتيجة الدورة المالية رابحة أم خاسرة . فهو يقبض فوائد ثابتة ولو أنتهت بخسارة . . في حين يتحمل المالك تأثير الاستثمار بحيث تزداد موجوداته بالربح وتنقص في حالة الخسارة .

٢ — يسترد المقرض أمواله في ميعاد الاستحقاق المتطرق عليه. أما المالك فلا يسحب رأس ماله إلا عند تصفية المشروع وتوقفه عن العمل .

٣ — عند تصفية المشروع يسترد المقرض أمواله قبل المالك الذي يأخذ الرصيد الباقى بعد دفع سائر الديون .

٤ — تحليل الموجودات (الأصول)

آ — التمويل الذي تتحققه المؤسسة :

يظهر لنا طرف الموجودات من الميزانية أوجه استعمال الأموال المختلفة

الموضوعة تحت تصرف المؤسسة ، سواء كانت ملكا خاصا بها (رأس المال الخاص) او مقترضة من الغير .

ويمكننا تحليل اوجه الاستعمال هذه كما يلى :

١ — الاموال الثابتة

لا بد لكل مؤسسة من أن تشتري أموالها الثابتة من رأس مالها الخاص لكي تكون في مركز مالي سليم .

تضم الاموال الثابتة القيم التي يعبر عنها في بعض الاحيان برأس المال الثابت **Moyens de Production Capital Fixe** وتشكل وسائل انتاج المشروع مثل العقارات والعدد والآلات الخ .. وهذه الاموال تتصرف بأنها غير معدة للبيع ولكن تحفظ بها المؤسسة ما دامت قائمة على العمل وتتابع نشاطها .

فلا تستطيع مؤسسة صناعية ، مثلا ، بيع آلاتها وتجهيزاتها او عقاراتها واراضيها وبصورة عامة وسائل انتاجها دون ان تتعرض الى خطر وقف اعمالها . لذلك فأن تمويل هذا الجزء من الموجودات يجب أن يتم من الاموال الخاصة لكي تحفظ المؤسسة باستقلالها المالي ولا تكون خاضعة لارادة الدائنين ورغبتهم في استرداد اموالهم .

٢ — الاموال المتداولة والجاهزة :

تستعمل المؤسسة الجزء الباقي من رأس مالها الخاص بالإضافة الى الاموال المقترضة من الغير لتغذية الاموال المتداولة والجاهزة أى رأس المال العامل **Fonds De Roulement**

٣ — أهمية الاموال الثابتة ورأس المال العامل :

أن حجم رأس المال العامل يختلف بحسب طبيعة المؤسسة وحجم المبيعات وسرعة حركة المخزون **Rotation Du stock Procesus De Fabrication** وسلسلة الانتاج أى مختلف العمليات الضرورية لتحويل المواد الاولية الى بضاعة جاهزة . كما أن

رأس المال العامل يتأثر أيضاً بالاعراف التجارية Usages Commerciaux والقواعد المتبعة في تحويل العملات الأجنبية (في حالة الاستيراد من الخارج) وقواعد رخص الاستيراد والتصدير الخ . . .

والسؤال الذي يرد في هذا الصدد : ما هي النسبة الواجب توفرها بين رأس المال الثابت (اموال ثابتة) ورأس المال العامل (اموال متداولة وجاهزة) . أن النسبة هذه تختلف بحسب طبيعة ومميزات الفعاليات المختلفة . فالامر يختلف فيما اذا كانت المؤسسة تجارية أو مالية أو صناعية أو مؤسسة خدمات

ففى المؤسسات المالية والتجارية لا ضرورة لوجود اموال ثابتة كبيرة . فـ حين يختلف الامر في المؤسسات الصناعية التي تتطلب ابنية وعقارات وآلات وتجهيزات . أما في مؤسسة خدمات كالخطوط الحديدية والفنادق فأن الاموال الثابتة لديها تتطلب اموالاً ضخمة .

وإذا كان بالامكان تحديد كمية الاموال الثابتة منذ تأسيس المشروع فإن تحديد الاموال المتداولة لا يتم بهذه السهولة ويندوى في بعض الاحيان الى مفاجآت سببها عدم اخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار .

آ - فـ فى المؤسسات التجارية التي تقوم بشراء البضائع لبيعها كما هي الى الغير بربح لابد من تقصير - ما امكن - الزمن الفاصل بين شراء البضائع ودخولها الى المخزن وبيعها الى الزبائن . وبعبارة أخرى يجب زيادة سرعة حركة البضائع المخزونـة الى الحد الاقصى مع استعمال اقل رأس مال عامل ممكن ، أى بيع البضائع خلال مدة معينة ، مرات متعددة وفقاً لسرعة تزداد نسبتها باستمرار .

ب - أما في المؤسسات الصناعية ، فـ ان مرحلة الصنع تتطلب اموالاً كبيرة للأسباب الآتية :

١ - أن تسديد ثمن المواد الاولية الى الموردين ، وخاصة عند استيرادها من الخارج قد يتم قبل شحنها بحيث ينقضى زمن طويل قبل تحويل هذه المواد الى بضائع وبيعها وتحصيل ثمنها .

٢ — لا بد من تخزين المواد الاولية ووجود حد ادنى منها دوما في المخازن لتأمين العمل المستمر في المعمل فضلا عن ان شراء كميات كبيرة وخلال اوقات معينة من السنة يتم بسعر منخفض .

٣ — ان مرحلة الصنع تتم خلال زمن طويل .

٤ — ان مصاريف وتكليف الصنع مستعجلة ويجب تسديدها نقدا .

٥ — لا بد من تخزين المواد المنتهية الصنع ودفع مصاريف أخرى لقاء ذلك .

لهذه الاسباب كلها ينقضى زمن طويل بين شراء المواد الاولية نقدا وتحصيل قيمة البضائع المصنوعة من الزبائن الامر الذي يتطلب رأس مال عامل كبير جدا . وتضطر المؤسسة بسبب ذلك الى طلب اموال أجنبية أى طلب القروض من الغير وخاصة المصارف .

لذلك فإن نسبة $\frac{\text{رأس المال الثابت}}{\text{رأس المال العامل}}$ تختلف بحسب المؤسسات وطبيعة عملها . ويمكننا القول بشكل عام أن هذه النسبة هي منخفضة في المؤسسات المالية والتجارية ومرتفعة في المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات التي تتطلب اموالا ثابتة كبيرة الحجم .

٤ — المساهمة في مشاريع اخرى :

يمكن للمؤسسة أن تساهم تمويل مشاريع أخرى لتحقيق هدفين رئيسيين آ — تأمين تغذية الاستثمار بالمواد الاولية الضرورية وتأمين اسوق لبيع الانتاج .. لذلك نجد أن المؤسسات الكبيرة تساهم في رأس مال مؤسسات أخرى مشابهة أو مكملة **Entreprises Similaires Ou Complementaires** تسجل الاموال المدفوعة على هذا الشكل في حساب « أوراق المساهمات المالية » الذي يظهر في عدد الاموال الثابتة .

ب — توظيف جزء من رأس المال الفائض عن الاستثمار بشكل مؤقت عن طريق أسهم الشركات الأخرى أو الاكتتاب في سندات القرض التي تصدرها وتسجل الاموال المدفوعة على هذا الشكل في حساب « اوراق التوظيفات المالية » الذي

يظهر في عدد الأموال المتداولة .

ب - التمويل الذي يحققه الاستثمار :

يتحقق الاستثمار تمويلاً ذاتياً يزيد في مقدار رأس المال العامل ويأتي هذا التمويل عن طريق المبيعات والأموال الاحتياطية المقطعة من الأرباح من جهة ومصادر أخرى متفرقة من جهة ثانية .

١ - المبيعات :

تدفع المشاريع الصناعية مبالغ كبيرة في سبيل إنتاج البضائع وهذه المبالغ تدخل في سعر تكلفة السلع المصنوعة من ثمن المواد الأولية إلى المصروفات غير المباشرة . وعند بيع البضائع المصنوعة فإن ثمن البيع يعود إلى المؤسسة جميع المبالغ المصروفة بالإضافة إلى هامش أضافي هو ربح المبيعات . وبديهي أن ثمن البيع المقبض من الزبائن يدخل ثانية في رأس المال العامل ليعاد استثماره من جديد .

٢ - الاحتياطيات :

إن هامش الربح الذي تتحققه المؤسسة عن طريق الاستثمار يشكل في الواقع أموالاً إضافية دخلت على الموجودات بخلاف ما يقابل سعر التكلفة من ثمن المبيع فإنه يعود إلى المؤسسة الأموال التي سبق وصرفتها في سبيل الصنع دون آية زيادة وهذا الربح يستعمل عادة في عدة وجوه أهمها :

أ - توزيع ربح معقول إلى المساهمين أو المالكين .

ب - تشكيل الأموال الاحتياطية القانونية التي تزيد في أموال المشروع الخاصة وبالتالي تزيد في رأس ماله العامل المخصص للاستثمار .

ج - تشكيل الأموال الاحتياطية النظامية التي قد ينص عليها النظام الأساسي للشركة .

وبديهي أن الربح الموزع على المساهمين والمالكين ينقص موجودات المشروع ويخرج نهائياً من رأس ماله العامل .

آ — احتياطي رأس المال :

يتميز الاحتياطي القانوني أو النظامي بأنه ينشأ من ربح الشركة . لذلك يطلق عليه البعض تسمية الاحتياطي الایرادى أي الاحتياطي الذى يتكون من الایراد الذى تتحققه الشركة من ممتاجرتها العادية عند تنفيذ أغراضها المنصوص عليها في عقد الشركة .

والى جانب هذا هناك نوع آخر من الاموال الاحتياطية تنشأ من ارباح أخرى طارئة مثل الزيادة الناجمة عن اعادة تقويم الموجودات بالنظر لارتفاع اسعارها ولا يجوز ترحيل هذه الارباح الى حساب الارباح والخسائر لأن الربح المستخرج في نهاية تلك السنة نتيجة ذلك لا يمثل جهود الشركة الحقيقية في المتابعة كما أن الشركة اذا ربحت في مثل هذه الامور تارة سوف تخسر في مثلها تارة أخرى، الامر الذي يحدث اضطرابا في مستوى الارباح السنوية الموزعة . لذلك من الافضل ترحيل مثل هذه الارباح الطارئة الى احتياطي رأس المال الذي يعبر عن وجه آخر من اوجه تمويل المشروع .

ب — الاحتياطي السرى :

هناك احتياطيات لا تظهر في الميزانية ويعتمد المشرفون على الشركة اخفاءها في بعض الاحيان وتدعى بالاحتياطيات الخفية او المستترة . وقد تكون الغاية من تشكيل مثل هذا الاحتياطي :

- ١ — اخفاء بعض الارباح عن عيون المساهمين اذ يخشى أن فريقا منهم لا يحرص على مستقبل الشركة ويسانع في تكوين الاحتياطيات تحقيقا لمصلحة عاجلة هي الحصول على ارباح كثيرة .
- ٢ — عدم اطلاع المنافسين على حقيقة وضع الشركة المالى الامر الذى يقلل من حدة المزاحمة .

واختلفت الاراء حول مشروعية الاحتياطي السرى فمنهم من يقول أنه ضروري ومرغوب فيه لدعم القوة المالية للشركة وقوية ائمانها وزيادة ثقة الناس بها . فإذا تعرضت لخسارة غير عادية في بعض السنوات فأنها تستطيع أن تعدل وضعها بواسطة هذا الاحتياطي الا أن البعض الآخر يرى أن الاحتياطي السرى غير مرغوب فيه للأسباب الآتية :

- ١ - يزيل صفة الصدق عن الميزانية .
- ٢ - عدم اظهار المركز المالى الحقيقى .
- ٣ -- يخشى أن يكون الاحتياطي السرى وسيلة لتفعيل نتائج اهتمام مجلس الادارة او خروجه عن انظمة الشركة واستغلاله لسلطته لمصالح شخصية .
- ٤ - يجوز استعمال الاحتياطيات السرية المتراكمة في زيادة الربح الموزع اذا ساءت احوال الشركة الامر الذى يوحى الى المساهمين الاعتقاد برواج اعمال الشركة في حين أن اعمالها غير مزدهرة ولم تتحقق أى ربح .

ومهما يكن من أمر الاحتياطي السرى فإنه ولا شك يقوى مركز الشركة المالى الا أنه يمكن أن يدفع بعض المشرفين على ادارة الشركة الى التلاعب في اموالها . ولا يأس من تكوين الاحتياطي السرى اذا كان قد شكل عن حسن نية مع عدم المبالغة فيه ويقصد به الصالح العام للشركة وليس للاغراض الخاصة بالمدیرين .

تلك هي الاوجه المالية المختلفة للموجودات والمطلوبات من حيث منشأ الاموال ووجوه استعمالها . ولا شك أن الميزانية صفة اقتصادية تتفاعل مع الناحية المالية سوف تعالجها في مقال لاحق .

اسس منح القروض في البنوك التجارية

للدكتور محمد السيد غباشى *

قبل أن نخوض في استعراض هذه الاسس يجدر بنا ان تدرس طبيعة المجال الذي تطبق فيه الا وهو مجال البنوك التجارية ، ويقودنا ذلك الى تعريف البنك التجارى ووظيفته كمقرض ومقدراته على الأقراض .

فالبنوك التجارية هي نوع من المؤسسات المالية الكثيرة التي تعمل في خدمة الاقتصاد القومى والتى يتحدد شكلها بحسب المصادر التي تستقى منها مواردها المالية والوجوه التي تستخدم فيها هذه الموارد ، وتبعاً لذلك تنقسم هذه المؤسسات المالية الى مؤسسات تحصل على مواردها المالية لآجال طويلة وتستخدم هذه الموارد في استثمارات طويلة الأجل وتمثل بذلك نوعاً خاصاً من المؤسسات المالية تخدم اغراضها خاصة مثل ذلك بنوك الائتمان العقاري والزراعي والصناعي ومؤسسات مالية تحصل على مواردها لآجال قصيرة وتستخدم هذه الموارد في استثمارات قصيرة الأجل وتمثل بذلك نوعاً قائماً بذاته من المؤسسات المالية هو البنك التجارى .

فتعرف البنك التجارى اذن هو تلك المؤسسة المالية التي تستمد مواردها المالية لآجال قصيرة لا تتعدي سنة وتستخدمها في استثمارات قصيرة الأجل لا تتعدي سنة ايضاً .

* الدكتور محمد السيد غباشى مدرس بقسم المحاسبة بكلية التجارة والاقتصاد حصل على درجة البكالوريوس في التجارة من كلية التجارة بجامعة الإسكندرية سنة ١٩٥٤ واصل دارسته العليا بها حيث أتم دراسات الماجستير في التجارة في عام ١٩٥٨ وحصل على دبلوم الدراسات العليا في الضرائب في عام ١٩٦٠ ثم اوفد في بعثة عملية حيث حصل على درجة الدكتوراه في التجارة من كلية تجارة فيينا بالنمسا في ديسمبر سنة ١٩٦٣ وقد مارس الدكتور محمد السيد غباشى العمل في خدمة البنك لمدة خمسة عشر عاماً إلى جانب دراسته الجامعية حيث شغل وظائف مختلفة منها رئيس المراجعة الداخلية ثم وظيفة المستشار الفني .

ويتمثل النشاط الرئيسي للبنك التجارى فى استلام ودائع الأفراد وحفظها لديه ليردها اليهم عند الطلب أو بعد اخطار سابق أو في تاريخ معين كما يتمثل المجال الرئيسي لاستثمارات البنك التجارى في تقديم هذه الودائع الى التجار ورجال الأعمال في شكل قروض قصيرة الأجل والاستفادة بالفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه لموديعه وسعر الفائدة الذي يتلقاه المقرضين .

والى جانب هاتين الوظيفتين الرئيسيتين للبنك التجارى وهما وظيفتا تلقي الودائع واقراضها اقراضًا قصير الأجل يقوم البنك التجارى بخدمات مساعدة لعملائه من مواديين ومقترضين ومن بين هذه الخدمات شراء وبيع وحفظ الأوراق المالية وتحصيل الأوراق التجارية وفتح الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان وغير ذلك .

وهناك مذهبان كبيران يتنازعان اختصاص البنوك التجارية^{١)} هما المذهب الانجليزى والمذهب الالمانى ، فالمذهب الانجليزى يرى في البنك التجارى حارساً أميناً على ودائع عملائه ولذا يتبع عليه الاقتصار على استثمارها استثماراً قصيراً الأجل بتقديمها في شكل قروض بضمانت الأوراق التجارية والأوراق المالية والبضائع والمحاصيل وغير ذلك ليضمن بذلك امكان تحويل هذه القروض الى أموال سائلة في مدة قصيرة وبدون خسارة ويحرم عليه استثمار هذه الودائع في القروض الطويلة الأجل وعمليات الاشتراك في تأسيس الشركات .

أما المذهب الالمانى فهو يرى التوسع في نشاط البنوك التجارية بحيث يشمل هذا النشاط الى جانب عملياتها التقليدية عمليات التأسيس والاصدار **Gruendungs-und Emissionsgeschäft** عمليات تقوم بها البنوك الالمانية عادة في شكل **Konsortium** أي جمعية من البنوك تحت رئاسة بنك منها يتولى كل عضو فيها المساهمة بمبلغ معين لشراء الأسهم التي تصدرها احدى الشركات المكونة حديثاً أو أسهم زيادة رأس المال التي تصدرها شركة قائمة فعلاً وذلك بسعر يتفق عليه يتحدد حسب حالة سوق النقد والمال وحسب ما ينتظر للشركة من نجاح

(١) راجع صفحة ٩ من كتاب محاسبة البنوك التجارية للدكتور خيرت ضيف .

ثم تتولى هذه الجمعية ادخال هذه الأوراق المالية لحسابها تدريجيا في بورصة الأوراق المالية ويربح أو يخسر أعضاء الجمعية كل بحسب مساهمته الفرق بين سعر الشراء من الشركة المصدرة وسعر البيع ببورصة الأوراق بالإضافة إلى العمولة . ولقد ثبتت التجارب أن تنسك البنوك الالمانية بهذا المبدأ وعدم الفصل بين نشاط البنوك التجارية التقليدي ونشاط البنوك المتخصصة في الاقراض الطويل الأجل كان سببا في عدة كيوات تعرضت لها هذه البنوك كان أشدتها وقعا أزمة سنة ١٩٣٣ . هذا في عجلة عرض لتعريف البنك التجارى وطبيعة عمله ولتحدد الآن عن وظيفة البنك التجارى كمقرض ومدى قدرته على الاقراض .

ت تكون الموارد المالية للبنك التجارى من رأس ماله الذى يقدمه المساهمون واحتياطياته والودائع التى يقبلها من الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات . وت تكون الودائع النسبة الكبرى من الموارد المالية للبنك التجارى وهى أما أن تكون ودائع تحت الطلب أو ودائع باختصار أو ودائع لأجل ثابت .

ويقوم البنك التجارى وهو يزاول نشاطه باحداث التوافق الكمى والنوعى بين الودائع والطلب على القروض ، وتتلخص الوظيفة الكمية فى أن البنك التجارى يجمع الودائع ببالغ صغيرة متفاوتة ويقدمها فى شكل قروض كبيرة وهو ما يحقق التوازن الكمى بين عرض النقود والطلب عليها . وتتلخص الوظيفة النوعية فى تحقيق التوازن الزمنى بين طلبات المودعين من ناحية وتقديم القروض وسدادها من ناحية أخرى .

ولما كانت القروض التى يقدمها البنك التجارى جل مصدرها أموال المودعين التى قد يطالب البنك بالوفاء بها فى أى وقت كان لزاما على البنك التجارى أن يأخذ حيطة وألا يستعمل هذه الودائع الا فى مجال القروض القصيرة الأجل ، ولعل البنوك الانجليزية – كما أسلفنا – هى أشد بنوك العالم تمسكا بهذا المبدأ اذ أنها تعتبر نفسها حارسا أمينا على أموال مودعيها ولا تسمح لنفسها بأن تستغرق هذه الودائع فى قروض طويلة الأجل لأن ذلك ليس من وظيفتها بل من وظيفة المؤسسات المالية الأخرى التى تعمل فى إنجلترا مثل **Industrial and Commercial Finance Corporation Limited** للقروض الطويلة الأجل التى لا تزيد على ٢٠٠٠٠ جك

و Finance Corporation for Industry Ltd. لالقروض الطويلة الأجل التي تزيد عن ٢٠٠٠٠ جك.

وهذا المنطق صحيح ولا شك اذ أن تزويد العميل بقروض طويلة الأجل تأخذ صفة رأس المال ليس من وظيفة البنك التجارى وإنما يتعين على العميل تمويل أصوله الثابتة من رأس المال الذى يقدمه هو من ماله الخاص وهو بذلك — وبوصفه صاحب المشروع — يجب أن يتحمل مخاطرة بتجميد جزء من رأس ماله فى الأصول الثابتة كالمبنى والآلات والأثاث والابقاء على الجزء الآخر ليستخدم في شكل رأس مال عامل تقتضى به الأصول المتداولة التى تحول في خلال العملية الصناعية أو التجارية الى تقادم كالمواد الأولية التى تشتري ويصرف عليها أجور عمال ومصاريف أخرى لتحول الى بضائع تحت التشغيل ثم الى بضائع تامة الصنع قابلة للبيع اذا بيعت على الحساب تحولت الى مدينين ثم يتحول المدينون الى نقدية من جديد وعلى ذلك فان المواد الأولية والبضاعة تحت التشغيل والبضاعة التامة الصنع والمدينين والنقدية تكون عادة رأس المال العامل للمنشأة وليس على البنك التجارى ضير في أن يقدم الى عميله جزءا من هذا الرأس مال العامل ما دام سيدور مع عجلة الاتاج أو الحركة التجارية ويصبح في القريب العاجل نقدية من جديد تزيد عن اصلها بمقدار الربح الذى تحقق وهذه القروض هى التى تسمى بالقروض ذات صفة السداد التلقائى **Self-liquidating Advances** وهي كما يعرفها الاستاذ ¹ Sayers تلك القروض التى يقوم فيها اليقين على قدرة المدين على الوفاء استنادا الى وجود دليل كمستندات شحن أو شهادة ايداع بضائع باحدى شركات الایداع تثبت ان المدين يقوم بعمليات تجارية حقيقية تمده عند نهايتها بالمال الكاف للوفاء بدينه .

كما أن العميل الذى تقصر موارده المالية الخاصة عن تمويل أصوله الثابتة يستطيع أن يحصل من المؤسسات المتخصصة على قروض طويلة الأجل تمكنه من

(1) Sayers, R.S. "Modern Banking" fourth Edition Page 195 (Clarendon Press Oxford, 1958).

"A self-liquidating loan is thus one which the debtor is thought to be able to repay because there is evidence (often in the shape of shipping documents or warehouse receipts held by one of the parties) that he is engaged in a genuine commercial operation closure of which provide him with the withdrawal for repayment."

اقتناء الأصول الثابتة ولا تستشعر هذه المؤسسات المتخصصة حرجا في تقديم قروض طويلة الأجل لأن طبيعة مواردها المالية ترد بعد آجال طويلة وت تكون عادة من السندات والقروض الحكومية الطويلة الأجل تمكّنها من أن تمنّح هى بدورها قروضاً طويلة الأجل .

وثمة مورد آخر يستطيع منه العميل أن يقتني الأصول الثابتة ذلك المورد هو التمويل الذاتي **Self-financing** ويكون ذلك باعادة استثمار الارباح في المشروع .

ولعل في وجود تلك المصادر التي يمكن منها الحصول على الأموال لآجال طويلة وهي رأس المال المملوک لأصحاب المنشأ والأقراض الطويل الأجل من المؤسسات المتخصصة والتمويل الذاتي ما يعزز موقف البنوك التجارية المتحفظة في تمسّكها بالاقتراض على التمويل القصير الأجل .

على أنه وإن كانت القروض التي تقدمها البنوك التجارية قروضاً قصيرة الأجل إلا أن المديونية تظل في كثير من الأحيان قائمة لمدد طويلة والعلة في ذلك هي أن البنك اذا طلب إلى المقترض تصفية دينه خلال مدة معينة فإنه قد يضعه في مركز حرج إذ أن المقترض قد يجد نفسه عاجزاً عن الوفاء لاستغراف الأموال التي اقترضها في عمليات انتاجية أو تجارية ولذا فإن القرض يتجدد ما دام البنك قد تيقن من أن الأصول التي استخدم القرض في اقتناها قابلة للتحول إلى قدرية خلال المدة العادلة التي تتطلّبها العملية الانتاجية او التجارية وأن القرض لم يفقد بذلك خاصية السداد التلقائي .

والآن ننتقل إلى مناقشة قدرة البنوك التجارية على الأراضي .

إن للبنوك التجارية قدرة محدودة على الأراضي وتحدد هذه القدرة بمقدار الفرق بين مجموع الودائع من جهة وذلك الجزء منها الذي يتبع الاحتياط به لدى البنك المركزي في شكل احتياطي وما يتبع على البنك الاحتفاظ به في خزائنه في شكل أموال سائلة لمواجهة طلبات العملاء وما يستمره في أصول قابلة للسيولة على درجات مختلفة تستخدم كخطوط دفاع لمواجهة أي طلبات غير عادية من قبل المودعين من جهة أخرى .

فالقيد الأول الذى يرد على حرية البنوك التجارية في الاقراض هو الاحتياطي الذى يتبعها الاحتفاظ به لدى البنك المركزى . وهو التزام قانونى ترتبه قوانين الائتمان في الدول المختلفة .

والقيد الثانى الذى يرد على حرية البنوك التجارية في الاقراض هو نسبة السيولة فالبنوك التجارية يجب أن تحفظ إلى جانب نسبة الاحتياطي بخطوط دفاعية تعتمد عليها إذا ما واجهت ضغطاً من عملائها فهي تحفظ لديها بالخط الدفاعي الأول المعروف باحتياطيات الدرجة الأولى وتسكون عادة من :

(١) النقدية بالصندوق .

(٢) الشيكات تحت التحصيل وبالنسبة لهذا العنصر بالذات يرى البعض أن هذه الشيكات لا يصح أن تعتبر عنصراً من عناصر نسبة السيولة لأن البنك المستفيد بها قد يكون مسحوباً عليه هو الآخر قدراً مساوياً من من الشيكات من عملائها لصالح عملاء بنوك أخرى ولو كانت كل البنوك التجارية وحدة مالية واحدة لألقت هذه الشيكات بعضها بعضاً بينما يرى آخرون أن هذه الشيكات تدخل في حساب نسبة السيولة لأن البنوك التجارية ليست كلها بنكاً واحداً .

(٣) حسابات دائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج .

كما تحفظ بالخط الدفاعي الثاني المعروف باسم احتياطيات الدرجة الثانية وتسكون عادة من :

(١) اذونات الخزانة .

(٢) الكميات التجارية المخصومة من الدرجة الأولى .

(٣) محفظة الأوراق المالية .

ويمكن أن نعرف كيف يكون لنسبة السيولة هذه أثر على قدرة البنك التجارى على الاقراض لو تصورنا أن البنك بدلاً من أن يراعى عدم هبوط نسبة السيولة عن حد الامان ول يكن ٤٠٪ يراقب مجموع أصوله الأخرى التي تمثل في القروض

فإذا ما وصلت إلى ٦٠٪ مثلاً من مجموع ودائعه بدأ يغل يده إلى عنقه في منح القروض ولا يسيطها إلا إذا تحسن الموقف بتحصيل بعض القروض عندما يحل أجل استحقاقها .

وأخيراً لا يفوتنا أن ننوه هنا بما للسياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي من أثر على قدرة البنوك التجارية على منح التسهيلات الائتمانية وذلك عن طريق الوسائل التقليدية في هذا الشأن من عمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم ووسائل النصح والارشاد وغير ذلك .

هذا وإن ما يعني به البنك التجارى في مزاولة نشاطه هو الاحتفاظ بمركز طيب من السيولة ويقصد بسيولة البنك قدرته على تلبية طلبات عملائه في كل وقت دون حدوث اضطراب في أعماله . فكما سبق أن ذكرنا يتكون الجزء الأكبر من موارد البنك التجارى من ودائع الجمهور التي يتبعن عليه أداء فائدة عنها وردها إلى أصحابها بمجرد طلبها وهذا أمران يضطران البنك التجارى إلى استخدام هذه الموارد استخداماً مربحاً ومضموناً ذلك أنه إذا ما كانت الأموال الموجودة تحت يد البنك كلها مملوكة له وقام باستثمارها استثماراً يترتب عليه تجميدها فلن يكون لذلك من أثر سوى أن يتعدى على البنك الاستطراد في نشاطه بينما يختلف الحال تماماً في الواقع وتزداد النتائج خطورة إذا ما تجمدت أموال المودعين .

فقد أثبتت التجارب أنه يكفي أن يختل مركز السيولة بالبنك التجارى اختلالاً قليلاً - حتى مع فرض ثبات أو زيادة الأصول المستثمر فيها أموال المودعين - ليدخل البنك في دوامة خطيرة قد تنتهي به إلى التصفية ، فعدم الوفاء بمتطلبات أحد المودعين يترتب عليه زعزعة الثقة بالبنك ويدفع، انتشار مثل هذا الخبر ، المودعين إلى التهافت على سحب ودائعهم مما يزيد موقف البنك حرجاً وهى أزمة لا يخرج منها إلا بمساعدة الدولة أو البنوك الصديقة . وحتى إذا ما تمكن البنك من التغلب على هذه الأزمة واجتيازها فإن سمعته تظل ترذح تحت وطأتها سنوات عديدة لابد أن تمر حتى يستعيد البنك ثقة الجمهور .

بل ان مجرد انتشار اشاعة عن بنك معين او حدوث حوادث معينة كقيام حرب او ظهور أزمة اقتصادية قد يؤدي الى أن يهرب المودعون أموالاً الى خزائن البنك لسحب ودائعم وهو أمر لا يمكن مجابته الا اذا كان مركز السيولة بالبنك طيباً .

وان التاريخ ليحدثنا عن أمثال هذه الحالات ففي أثناء الكساد العالمي عام ١٩٣٠ تعرضت البنوك النمساوية وفي مقدمتها أكبر هذه البنوك بمدينة فيينا^١ لازمة حادة لسوء حالة السيولة بها جرت وراءها البنوك الألمانية الى دوامتها فقد كان هذا البنك يحتفظ بودائع ضخمة لحساب بنوك أجنبية وعملاء أجانب وما أن أحست البنوك وأحس العملاء المودعون بذلك حتى بدأوا في سحب ودائعم دفعه واحدة مما أوجد البنك في مركز لا يحسد عليه وكان من الممكن أن تقتصر الأزمة على النمسا وحدها لو لا أن هذا البنك كانت له علاقات عمل وثيقة بالبنوك الألمانية الكبيرة التي كانت هي الأخرى تحتفظ لديها بودائع أجنبية كبيرة . فلما تخرج موقف البنك النمساوي المذكور استنصح عمالء البنوك الألمانية أن هذا البنك لا بد مضطر لسحب ودائمه بدوره دفعه واحدة من البنوك الألمانية التي له بها علاقة تعامل وثيقة وخشي هؤلاء العملاء أن يتخرج موقف البنوك الألمانية بدورها فسارعوا الى سحب ودائعم من هذه البنوك مما أدى الى حدوث نفس الأزمة في المانيا وقد انتهت الأزمة بافلانس عدد من البنوك الألمانية والنمساوية وكان من الممكن أن تكون النتائج أسوأ لو لا تدخل الحكومتين لضمان الودائع .

لذا كان لزاماً على البنك التجارى أن يحافظ على سيولة أصوله بشكل يسمح له دائماً بمجابهة مسحوبات عملائه ووسيلة البنك التجارى الى ذلك هي استثمار الودائع في استثمارات فصيرة الاجل من ناحية واعداد وسائل الدفاع عن كيانه بالاحتفاظ بنسبة الاحتياطي ونسبة السيولة الازمة من ناحية أخرى .

ذلك هو المبدأ الاساسي الذي تسير عليه البنوك التجارية في عملها والذي يعرف باسم «القاعدة الذهبية» golden rule وهي القاعدة التي وضعها الكاتب الالماني Huebner في مؤلفه "Die Bank" الصادر في عام ١٨٥٤ والتي مؤداها أن الفرض

(1) Geld-Bank-und Boersenwesen, 34. Auflage, Poeschl, Stuttgart 1955 von Hintner Otto & Obst George.

الذى يستطيع البنك تقديم دون أن يعرض نفسه الى خطر عدم التمكن من الوفاء بالتزاماته يجب الا يتافق مع الودائع التى يجمعها من حيث القيمة فحسب بل من حيث النوع أيضاً وقد ادى اتباع هذه القاعدة الى حدوث تخصص فى أعمال البنوك فى القروض الطويلة الأجل وأخرى للقروض القصيرة الأجل .

بعد ان تناولنا المجال الذى تطبق فيه أسس الاقراض بالشرح ننتقل الان الى الحديث عن هذه المبادئ .

المبادئ الاساسية للاقراض :

الاقراض المصرفي علم وفن فهو علم لأن رجل البنك الذى يدخل في اختصاصه هذا العمل يجب أن يكون ذا ثقافة فنية وقانونية وهو فن لأن يتقنه كثيرون لأن رجل البنك يجب أن يكون لديه القدرة على الحكم على المعلومات المقدمة اليه حكماً صحيحاً ولأن تقرير جدارة العميل طالب القرض بالحصول عليه هو أمر يعتمد على الحكم الذي يكونه رجل البنك عن شخصية العميل عند مقابلته معه أكثر من اعتماده على الحقائق والارقام التي يظهرها طلب القرض ومرافقاته . ولما كانت هذه العلاقة الشخصية لا يمكن وضع أسس وقواعد جامدة للاقراض المصرفي . على أنه يمكننا الاستناد من الصعب وضع أسس وقواعد جامدة للاقراض المصرفي . على أنه يمكننا الاستناد إلى الخبرة السابقة لستقى منها بعض المبادئ الاساسية آخذين دائمًا في اعتبارنا أن هذه المبادئ ليست بقوانين جامدة لا يجوز الخروج عليها وإنما هي مرنة بحيث يمكن القول أن رجل البنك قد يرى أن يكتفى بتوفير مبدأ واحد أو مبدئين في حالة العميل المعروضة عليه إذا ما اقتضى أن مزايا عملية الاقراض في هذه الناحية أو الناحيتين أو مقتضياتصالح العام يمكن أن تشفع للضعف في النواحي الأخرى .

وتتلخص المبادئ الاساسية لمنح القروض بالبنوك التجارية في ثلاثة نقاط هي :

- ١) الامان .
- ٢) ملاءمة الغرض الذي يستخدم فيه القرض للأغراض التي تعتبر من وجهة نظر سياسة الائتمان في الدولة جديرة بتقديم التسهيلات الائتمانية من أجلها .
- ٣) استهداف الكسب .

ومما لا شك فيه أن أهم مبدأ من هذه المبادئ وأولاها بالعنابة هو مبدأ الأمان الذي تتناوله بالتفصيل فيما يلى :

١) الأمان:

يتعين أولا وقبل كل شيء أن يتوفّر لقرض البنك التجارى سياج من الأمان وهو أمر يقتضى أن يقدم القرض إلى عميل أمين حاذق يتمكّن من رده مع فوائده من مصدر مضمون ودون حدوث اضطراب في نشاطه الاتاجي أو التجارى في الموعد المحدد لذلك . وللوصول إلى الأمان في منح القروض المصرفية يتعين على رجل البنك التجارى أن يقوم بدراسات كثيرة تساعدة كلها في الوصول إلى قرار بشأن منح القرض إلى العميل أو منعه وتتلخص هذه الدراسات فيما يلى :

- ١) جمع الاستعلامات عن العميل طالب القرض .
- ٢) زيارة المنشأة طالبة القرض وتفقدتها .
- ٣) الحكم على جدارة العميل الشخصية بالحصول على القرض والظروف الاقتصادية الخاصة بمنشأته .
- ٤) شروط القرض ذات الأهمية من ناحية الأمان .
- ٥) الحكم على جدارة العميل المادية بالحصول على القرض استنادا إلى دراسة القوائم المالية المقدمة منه .

وستتحدث فيما يلى عن كل عنصر من هذه العناصر .

١ - جمع الاستعلامات على العميل طالب القرض :

تsemم الاستعلامات التي يجمعها البنك عن عميله طالب القرض سواء من خلال المعرفة الشخصية أو من المصادر المختلفة الأخرى بنصيتها في الحكم على جدارة العميل الشخصية والظروف المتعلقة بمنشأته وتعتبر المعلومات المسجلة ببطاقات الاستعلام بقسم الاستعلامات بالبنك سرية للغاية ولذا فإن هذا القسم يوضع في معظم البنوك تحت الإشراف المباشر لأحد أعضاء الادارة كما يستحسن

عدم اجراء تنقلات كثيرة بين موظفي هذا القسم . وتتلخص مصادر الاستعلام فيما يلى :

أ) المستندات التي يقدمها العميل طالب القرض :

قبل التعامل مع أى عميل يحرص البنك على الحصول على المستندات الرسمية التي توضح كيانه القانوني وطبيعة نشاطه والمسؤولين عن الادارة لديه ومن أمثلة هذه المستندات عقد تكوين الشركة أو تعديلها وصفحة السجل التجارى وقرارات الجمعية العمومية في الشركات المساهمة وမန္တာရာဇ် التوقيعات المعتمدة والنشرات في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية بشأن تكوين الشركة أو تعديلها وقرارات المحكمة بشأن تعيين الاوصياء والمصفين وغير ذلك من المستندات التي تطمئن البنك الى شخصية العميل وصحة كيانه .

ب) الخبرة السابقة في التعامل مع العميل :

كثيرا ما تبدأ العلاقة بين العميل طالب القرض والبنك في أول الامر باعتبار العميل من بين العملاء أصحاب الودائع وتستمر هذه العلاقة مدة طويلة تنشأ أثناءها صلة شخصية بين العميل والبنك يستطيع البنك من خلالها الحكم على مدى ما يتمتع به عميله من أمانة وكفاية وخبرة في ميدان عمله حتى اذا ما جاء يوم احتاج فيه العميل الى مساعدة البنك استطاع البنك أن يقدم المساعدة وهو مطمئن بالحال او يتمتع عن تقديمها وهو مطمئن بالحال أيضا .

كما يحدث أحياناً إلا يكون للعميل طالب القرض حساب جار دائم لدى البنك وانما توجد معرفة شخصية بين العميل وأحد كبار رجال البنك الذي يستطيع البنك أن يهتدى برأيه في هذا العميل ويحدث ذلك غالبا في الفروع الموجودة في المدن الصغيرة حيث يكون لوكيل الفرع علاقات شخصية واسعة مع عدد كبير من رجال الاعمال الذين يباشرون نشاطهم في دائرة اختصاصه .

وانه من المفيد أن نذكر أن أفضل نوع من الاستعلامات هي تلك التي يستقى بها البنك بنفسه من خلال معرفته الشخصية للعميل طالب القرض خصوصا اذا كانت هذه المعرفة مصدرها علاقة عمل سابقة وانه لحق أن يقال أن دستور منح القروض

فـ البنوك التجارية هو تلك العبارة الانجليزية الشهيرة ‘‘Know your Customer’’ أي اعرف عميلك .

ج) البنوك الأخرى :

لما كان الجهاز المصرفي كوحدة واحدة يسعى الى الأمان ومخالفة المخاطر فإن البنوك التجارية التي تعمل داخل هذا الجهاز تحرص على التعاون الوثيق فيما بينها محافظة على مصلحة الأسرة المصرفية كلها ولهذا فإنها لا تضن — تجاه بعضها البعض — بالمعلومات التي تكون متوافرة لديها عن عملائها .

ولا شك أن هذا المصدر من مصادر الاستعلام هو من أهم المصادر وأوثقها ذلك لأن الاستعلامات الموجودة لدى بنك ما يراعى في تسجيلها الدقة التامة ويدخل عليها أي تعديلات حديثة وأية ملاحظات يراها جديرة بالتسجيل أثناء التعامل الفعلى مع العميل مما يجعلها أساسا صالحا للحكم على العميل من وجهة نظر البنك طالب الاستعلام .

كما ترجع أهمية هذا المصدر الى أن البنك المقيدة لديه الاستعلامات لا يكتفى وهو بصدق جمع المعلومات عن عميله بمصدر واحد يستقى منه هذه المعلومات وإنما يجمعها من مصادر متعددة يقارن بينها ويستخلص منها ما هو حق وما هو صواب ثم يصدقها بعلومناته الخاصة التي يستمدّها بعد ذلك من خبرته في التعامل مع العميل .

د) الوسط التجارى :

وهو مصدر من المصادر الحية للاستعلام المصرفي وهو يقوم على أساس نزول مندوب البنك الى السوق للاستفسار عن العميل طالب القرض وقد يكون بين من يلجم عليهم مندوب البنك للحصول على الاستعلام علاء أو موردين للعميل طالب القرض وتقييد الاستعلامات التي يجمعها البنك من هذا المصدر في معرفة أمور كثيرة مثل مدى جودة البضائع التي يبيعها العميل ومدى تنفيذه لتعهداته من حيث موعد التسليم ومدى اتظامه في الوفاء بمتطلباته والاسعار التي يشتري ويباع بها وغير ذلك من المعلومات .

ه) مكاتب الاستعلام :

توجد هذه المكاتب في البلاد الأجنبية وخاصة أمريكا ومن أهم هذه الم هيئات وأوسعها انتشاراً المؤسسات الآتية التي تقوم بنشر احصائيات محاسبية عامة الى جانب تقديم تقارير الاستعلامات عن العملاء المطلوب الاستعلام عنهم :

Dun & Bradstreet

The Robert Morris Associates

The Bureau of Foreign and Domestic Commerce

Standard & Poor

وتقديم هذه المكاتب الاستعلامات الى البنوك مقابل عمولة زهيدة غير أن المعلومات التي تدللي بها لا تكون في أغلب الاحوال تفصيلية وافية لتكوين فكرة كاملة عن العميل موضوع الاستعلام ولذا فإن هذا النوع من الاستعلام يلعب دوراً ثانوياً في العمل المصرفي في الخارج ويستخدم البنك المعلومات التي يحصل عليها من هذا المصدر للمقارنة بينها وبين المعلومات التي يحصل عليها من مصادر أخرى .

و) الشرات العامة :

هي تلك الشرات القضائية التي تصدرها السلطات المختصة مثل نشرة البروتستات التي تتضمن أسماء التجار الذين توقيعوا عن دفع كميات استحققت عليهم واتخذت ضدهم اجراءات بروتستو عدم الدفع وكذلك القوائم التي تصدرها المحاكم باسماء التجار الذين اشهر افلاسهم في سجل أحكام الافلاس الى جانب الاعلانات بالجرائد السيارة التي يتعين نشرها عند توقيف النشاط أو التصفية .

ر) مراكز تجميع مخاطر الائتمان المصرفي :

اهتمت كثير من دول العالم بانشاء مراكز تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بغرض بث الثقة والامان في ميدان الاقراض المصرفي اذ أن البنك التجارى قد لا يستطيع في كثير من الحالات أن يعرف ما إذا كان العميل طالب القرض قد حصل على تسهيلات ائتمانية أخرى من بنوك خلافه كما لا يستطيع أن يحدد مقدار هذه

التسهيلات ، وان كان يمكن أن يقال أنه بمجرد الاطلاع على ميزانية العميل يستطيع البنك أن يعرف مقدار مديونيته قبل البنك الأخرى غير أنه قد يحدث أن يقترب العميل من بنك خلال السنة ثم يتقدم الى بنك آخر للحصول على قرض على أساس آخر ميزانية له وهى الميزانية التى لم يظهر فيها قرض البنك الاول كما قد يحدث أن يطمس العميل معالم مديونيته للبنوك الأخرى فى الميزانية المقدمة منه للبنك بفرض الحصول على قرض بادماج رصيد البنك الدائن فى بند مهم كالدائنين المنوعين أو غير ذلك .

وازاء المخاطر التى تتعرض لها البنوك التجارية بسبب نقص المعلومات التى لديها عن نشاط عملائها مع البنك الأخرى تنشأ ادارة مركزية لتجمیع مخاطر الائتمان وتقوم البنك التجاریة بامداد هذه الادارة في مواعيد محددة ببيانات تفصیلیة عن عملائها المتعین بتسهيلات ائتمانیة مع بيان المستعمل من كل نوع من انواع التسهيلات الائتمانیة على حدة ومقدار الغطاء ثم تقوم الادارة المذکورة بتجمیع هذه البيانات بحسب اسماء العملاء وبذلك يمكن تكوین سجل لكل عميل مقترب من البنك يظهر بيان التسهيلات الائتمانیة التي يتمتع بها هذا العميل من من جميع البنوك .

ويوافی مركز تجمیع مخاطر الائتمان المصرفي في نهاية كل مدة معينة كشهر مثلا كل بنك باستمارة باسم كل عميل مقترب من هذا البنك يظهر بها الحدود القصوى للتسهيلات الائتمانیة الممنوحة من هذا البنك الى العميل ومجموع التسهيلات الممنوحة له من البنك الأخرى وكذلك المستخدم منها سواء لدى البنك المذکور أو البنك الأخرى .

٢ - زيارة المنشأة طالبة القرض وتفقدها

ان زيارة المنشأة طالبة القرض وتفقدها تعتبر اساسا من الاسس الهامة التي يبنت عليها رجل البنك قراره فيما يتعلق بمنح القرض ، ويجب أن يقوم بالزيارة أحد موظفى البنك المسؤولين وأن يصحبه العميل أو أحد ممثليه ويجب أن يهتم القائم بالزيارة بالناحیتين الفنية والتجاریة للمنشأة على السواء فمن الاهمية بمکان

بالنسبة للبنك أن يكون فكرة عن حالة مباني المنشأة وألالتها ودرجة العمالة بها كما يهمه أن يجمع معلومات عن الموظفين والعمال وحالة المواد الاولية والنصف مصنوعة والتامة الصنع وكيفية تخزينها وموقع المنشأة وكيفية تنظيم العمل الاداري بها وغير ذلك .

وفيما يتعلق بالمباني يتبع تكوين فكرة عن قطع الارض الفضاء التي ما زال يمكن للمنشأة البناء عليها وكذلك عن المباني المخصصة للمصنع وتلك المخصصة للمكاتب والحالة التي هي عليها وما اذا كانت مبان عاديّة ليست معقدة البناء ويمكن تعديلها بسرعة وبأقل التكاليف لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي بنيت أساساً لخدمتها أم أنها مبان خاصة أقيمت لخدمة أغراض معينة لا تصلح إلا لها وما اذا كانت المباني تفي بحاجة المنشأة الحالية وما اذا كان التوسيع فيها لمواجهة احتمالات المستقبل أمراً ممكناً .

وفيما يتعلق بالآلات يتبع معرفة أي نوع من الآلات تستخدم في الاتاج وما اذا كانت حديثة أو قديمة والحالة التي هي عليها وما اذا كانت كافية لخدمة أغراض المنشأة وما اذا كانت مرتبة في عناير الاتاج بشكل يسمح بانسياب الاتاج وسهولة حركة العاملين دون ما عقبات .

وفيما يتعلق بدرجة العمالة يتبع الوقوف على درجة استخدام الطاقة الاتاجية للآلات المملوكة للمنشأة ومدى الاستفادة باليدي العاملة وما اذا كان عنصر التكاليف الأساسي بالمنشأة هو المواد الاولية أو الأجر .

وفيما يتعلق بالعاملين بالمنشأة يتبع تكوين فكرة عن عددهم ومقدار أجورهم الأسبوعية والشهرية ومدى امكان حصول المنشأة على الفنيين المتخصصين في فرع النشاط الذي تزاوله .

وفيما يتعلق بالمواد الاولية والبضاعة نصف المصنوعة يتبع الوقوف على حالتها وما اذا كان بينها أصناف تالفة لم تعد صالحة للاستعمال وكذلك الحال بالنسبة للبضاعة تامة الصنع فيتعين معرفة ما اذا كانت تحتوى على أصناف أصبح من المتعذر تصرفها بسبب رداءتها أو عدم تمشيها مع الموضة .

وفيما يتعلق بموقع المنشأة يهتم القائم بالزيارة بمدى قرب أو بعد المنشأة من الطرق المعبدة ومن خطوط السكك الحديدية أو القنوات المائية والموانئ وما إذا كان النقل داخل المصنع يتم بسهولة ودون عقبات .

وفيما يتعلق بالاقسام الادارية يتعين الوقوف على مدى انتظام الحسابات المالية وحسابات التكاليف كما يهتم بمعرفة أي طائفة من الموردين تتعامل معهم المنشأة وشروط الدفع والتسليم وأساس الائتمان معهم أي ما إذا كان الائتمان يمنح على أساس الاوراق التجارية أو الحساب الجارى وكذلك أي طائفة من العملاء تتعامل معهم المنشأة أي إذا كانوا من تجار الجملة أو القطاعى والمنطقة التى يتم فيها تصرف بضائع المنشأة وشروط الدفع والتسليم وأساس الائتمان .

٢ - الحكم على جدارة العميل الشخصية بالحصول على القروض والظروف

الاقتصادية الخاصة بمنشأته :

ان كلمة «ائتمان» Credit هي الكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Credere ومعناها «يُثْقَلُ أو يُصْدِقُ». فأساس الائتمان اذن هو ثقة مقدم الائتمان بالمستفيد به وهذه الثقة مبعثها أمران اثنان أولهما رغبة المفترض في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد وهو ما يتوقف على ما يتحلى به من صفات خلقية وثانية قدرته على الوفاء أو ملائمتها وهو ما يتوقف على مرکزه المالی كما يتضح من دراسة القوائم المالية المقدمة منه .

ولقد أثبتت التجارب أن الثقة باخلاق العميل طالب القرض لهى أكبر ضمان يستطيع رجل البنك الاستناد اليه في التعامل معه بل هي في الواقع أساس أمن منح القروض من منحها على أساس المركز المالی للعميل طالب القرض ذلك لأنه ليس في مقدور رجل البنك دائمًا أن يقوم بدراسة وافية للمركز المالی للعميل اما لعدم كفاية المعلومات التي تقدم اليه واما لضيق وقته وتقادياً لما يتطلبه بحث حسابات العميل بحثاً دقيقاً من مجهد ونفقات خصوصاً اذا كان القرض المطلوب ليس كبيراً . ومما يزيد في أهمية الثقة بصفات العميل الشخصية كأساس لمنح القروض هو أن مستقبل المنشأة يتوقف على كفاءة العميل وقدرته على ادارة دفة أعماله بحذق

ومهارة لا بد من توافرها لتنفيذ المنشأة من القرض الذى تطلبه دون تجميده وتمكن من سداده مع فوائده فى ميعاد الاستحقاق دون حدوث اضطراب فى نشاطها . وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن العميل الذى لا يتمتع بثقة البنك لا يصح أن يحصل على قرض مهما كان مركزه المالى متينا بذلك لأن هذا العميل يمكن أن يلحقضرر بالبنك اذا ما ساءت أحواله المالية لأى سبب من الأسباب ولن يستطيع البنك باللغة ما بلغت وسائله الفنية والقانونية منع عميل سوء النية من الاضرار به اذا ما قصد ذلك خصوصا اذا كان القرض من النوع المنوح على بياض فسند البنك الوحيد في حالة هذا النوع من القروض هو أخلاق العميل .

وتبرز أهمية صفات العميل الشخصية كأساس لمنح القروض بالنسبة للبنوك الصغيرة¹ بالذات نظرا لوجود صلة شخصية قوية بين القائمين على ادارتها والعملاء طالبي القروض عادة من جهة ونظرا لعدم امساك المنشآت الصغيرة التي تعامل مع هذه البنوك لحسابات تفصيلية يمكن الاستناد اليها لتكوين فكرة شاملة صحيحة عن حالة المنشأة المالية ونظرًا لمحاولة البنك تفادى القيام بفحص شامل للمركز المالى حتى لا يكتب ذلك نفقات قد تلتهم ربحه المتواضع من هذه العمليات الصغيرة من جهة أخرى . وبهذه المناسبة فمن الطريف أن الكاتب الالماني Mellerowicz

قد ذكر في مؤلفه عن «عوامل الجدارة الائتمانية» أنه قد دار بينه وبين مدير أحد البنوك التجارية الصغيرة حديث استفسر فيه عن الأسس التي يعتمد عليها هذا المدير في منح القروض إلى عملائه وكان رد هذا المدير أن أول شيء يفعله عندما يأتي إليه عميل يطلب قرضا هو أنه ينظر من خلال نافذة حجرته ليرى في أي سيارة حضر هذا العميل إلى البنك وأن حجته في ذلك هي أنه يوجد بعض رجال الاعمال في صناعة الملابس – وهي فرع النشاط الاقتصادي الذي كان يقدم إليه هذا البنك جزءا كبيرا من التسهيلات الائتمانية – يبلغ تبديهم وبذلهم جدا قد يؤدي إلى انهيار أية منشأة تسير أمورها سيرا طيبا . ويطلق على النقاط التي لها صلة بالعميل المقترض ونشاطه والتي تشتراك في تحديد عنصر المخاطرة في ميدان

(1) Mellerowicz, K. & Jonas, H. "Bestimmungsfaktoren der Kreditfaehigkeit", page 20 (Duncker & Humbolt, Berlin 1954).

الاقراض المصرف تلك العبارة الانجليزية الشهيرة The four C's of the Customer وهي الاخلاق Character والكفاية Capacity ورأس المال Capital والظروف التي يعمل فيها طالب القرض Conditions وستتحدث عن كل عنصر من هذه العناصر فيما يلى : الاخلاق :

ان أبرز صفة من الصفات الخلقية وهى الأمانة هى البارومتر الذى يقيس درجة رغبة العميل المقترض وعزمه على الوفاء بالقرض عند استحقاقه ، ويمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة تاريخ نشاطه وعلاقاته التجارية فان الشخص الأمين يعمل دائما على الوفاء بديونه في مواعيدها . وان الثقة في مтанة أخلاق العميل وأمانته هي أساس العمل التجارى بصفة عامة والاقراض المصرف بصفة خاصة . ويحضرنا هنا حادثة نستقيها من واقع خبرتنا في الحياة العملية لندلل بها على أن أمانة العميل وهى احدى مقومات الاخلاق هي التكأة الكبرى التى يستند إليها فن الاقراض المصرف والتى بدونها يتهاوى صرح الائتمان .

تقدمت احدى الشركات الى احد البنوك بطلب قرض كبير بضمانت ارز ونظرا لمنانة مركز الشركة المالى وثراء الشركاء ونظرا لأن البضائع المقدمة كضمانت بضائع سهلة التصريف فقد وافق البنك على منح القرض . ونظرا لثقة البنك بالعميل وحاجة الضرب المستمرة لسحب الارز من المخازن لضرره فقد ترك البنك مفاتيح المخازن في حيازة العميل واكتفى باتفاق مفتشين للتفتيش على المخازن شهريا . واستمر التعامل مع هذا العميل على هذا النحو حتى لعبت الاهواء دورها في علاقته مع البنك فقد بدأ هذا العميل يتلاعب في البضائع الموجودة في المخازن ولم يكتشف البنك هذا التلاعب الا في وقت متأخر وبعد أن بلغته معلومات عنها من مجھول فاضطر لمقاضاة العميل وكانت النتيجة ضياع الجزء الاكبر من هذا القرض الكبير بسبب ضعف أمانة العميل وبالرغم من مтанة مركزه المالى ووجود ضمان كاف عند منح القرض .

والطريف في الامر هو الطريقة التى تم بها التلاعب في البضائع . لقد كان هذا العميل يستفف أجولة الأرز في شكل رصات كبيرة وكانت هذه الرصات في الحقيقة عبارة عن أربعة جدران فقط أما وسطها فقد كان خاويانا وبمعنى آخر فقد كانت كل رصة كالصندوق الفارغ . وكان مفتش البنك عند قيامه بالتفتيش يحصى

عدد الاجولة في كل رصبة بأن يدور حول جوانب الرصبة من الخارج فيعرف عدد الاجولة في الطول والعرض والارتفاع ثم بعملية حسابية بسيطة يمكنه الوصول إلى عدد الاجولة الموجودة في كل رصبة ولم يكن يدور بخلده أن داخل الرصبة به قوائم خشبية تحمل سقفاً من الخشب مرصوص عليه بعض الاجولة للتمويل كما لم يكن المقتضى يفك في سحب أحد الاجولة ليتأكد أن الرصبة غير خاوية من الداخل .

وعلى العكس من ذلك فإنه كثيراً ما نجد في الحياة العملية حالات يفرض البنك فيها عميله على بياض الحالات يسمح فيها بتجاوز الحد الأقصى المصرح به دون ما خوف ويكتفى مجرد الاتصال التليفوني ليحضر العميل لتسوية حسابه على الفور وما ذلك إلا لمنطقة خلقه وتقديره لمسؤوليته واحترامه لتعهداته وحرصه على سمعته .

الكفاية :

إن للكفاية العميل طالب القرض وزنها هي الأخرى في اتخاذ قرار بشأن طلب القرض نظراً لأن القروض التي تقدمها البنوك التجارية هي قروض قصيرة الأجل الغرض منها مواجهة حاجة مالية مؤقتة لدى المقترض يرد القرض بزوالها ولأن سداد القرض في موعده يتوقف على مقدرة المقترض على إدارة أعماله واستعمال القرض بشكل يعود بالفائدة عليه ويمكنه في نفس الوقت من تحويل الأصول المستثمرة فيها القرض إلى أموال سائلة بدون ما صعوبة فيتمكن بذلك من الوفاء بالتزاماته قبل البنك .

وتعتبر خبرة العميل في مجال النشاط الذي يزاوله أحدى مقومات كفایته إذ أن الخبرة عامل هام من عوامل النجاح في الحياة العملية ويمكن لرجل البنك من خلال دراسته لتاريخ نشاط عميله والمدة التي قضتها فيه والنتائج التي حققها أن يقف على ما اكتسبه من خبرة .

وبناءً على ذلك يمكن القول بصفة عامة أن الحرث يقضى بآلا يقدم رجل البنك على أراضي عميل يرمع استخدام القرض في ميدان آخر غير ميدان النشاط الذي تخصص فيه واكتسب في مزاولته خبرة طويلة .

ويشترك مع الخبرة في تحديد مدى كفاية العميل مقومات أخرى كقدرة العميل على التصرف والنشاط والرغبة في العمل والقدرة على التنظيم واقتانه لفن ادارة الاعمال وفهمه لأهمية التخطيط المالي وايمانه بفائدة التجديد والابتكار واستخدام حسابات التكاليف والميزانيات التقديرية ، فكم من مشروعات يقوم على ادارتها رجال تتوفر فيهم الامانة كما تتوفر لهم خبرة طويلة في الميدان الذي يعملون فيه ولم تلق سوى الفشل بسبب واحد هو سوء التنظيم المالي والاداري . ولعله من المفيد أن نذكر أن كفاءة المقرض باعتبارها أحد العناصر المحددة لدرجة المخاطرة في ميدان الاقراض المصرفي لا يعني عنها صدقية العميل المقرض على الوفاء ذلك لأن العميل الذي لديه النية الصادقة على الوفاء ولكن تنقصه الكفاءة لا يختلف كثيرا - من حيث درجة المخاطرة - عن العميل الذي ليست لديه النية على الوفاء لأن النتيجة في الحالتين واحدة وهي عدم الوفاء بالقرض .

رأس المال :

يشترك رأس المال المملوک للعميل طالب القرض - الى جانب العناصر المعنوية الأخرى السالف الاشارة اليها - في تحديد مقدار المخاطرة التي تتطوى عليها عملية منح القرض . ولا يتعدى دور البنك التجارى مجرد تغذية رأس المال العامل للعميل طالب القرض تغذية مؤقتة تعيد التوازن اليه ويجب أن يكون هناك تناسب معقول بين ما يقدمه البنك من قرض وبين رأس المال المملوک للعميل فلا يتعدى كقاعدة عامة مقدار رأس المال .

الظروف الاقتصادية الخاصة بمنشأة العميل طالب القرض :

ان ما يجعل لدراسة الظروف التي يعمل فيها طالب القرض أهميتها الخاصة في الوصول الى قرار بتقديم القرض أو الامتناع عن تقديمها هو أن القرض المصرفي لا يتتوفر له الامان الكافي الا اذا كان المشروع الذي يقدم اليه مشروع ناجحا قادرًا على الاستفادة بالقرض والوفاء به وهو مستمر في نشاطه ولا ينظر رجل البنك الى الضمان المقدم من العميل كوسيلة للوفاء بالقرض الا كحل نهائى اضطرارى بغض النظر لهذا كان لزاما على رجل البنك أن يدرس بعناية مدى احتمالات

النجاح في نشاط العميل ليطمئن إلى أن القرض سوف توفر فيه صفة السداد التلقائي دائماً .

ويتعين على رجل البنك وهو يدرس احتمالات النجاح لنشأة العميل طالب القرض ألا يسمح لنفسه بالتأثر بما قد يديه العميل من تفاؤل مبالغ فيه كما هي العادة بالنسبة لكثير من العملاء فيجب عليه أن يسأل نفسه عما إذا كان القرض مطلوباً لاستخدامه في منشأة تمتلك بسوق ذات طلب مستقر أم أنه مطلوب لاستخدامه في مشروع للمضاربة أو في مشروع ذي سوق ضيقة أو الطلب فيما غير مستقر كما يتبع معرفة مدى آثار المنافسة الحالية أو آلية منافسة مستقبلة قد تنشأ في السوق . ويمكن القول بأن رجل البنك يكون أكثر اطمئناناً إلى العميل الذي يتقدم إليه بطلب القرض بعد أن يكون قد درس احتمالات السوق التي سوف يعمل فيها دراسة وافية منه إلى العميل الذي يطلب مساعدته قبل أن يدرس مشاكل التسويق والتصريف دراسة جدية .

والى جانب ضرورة التعرف على احتمالات النجاح لنشأة العميل طالب القرض بذاتها يجب الاهتمام بدراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذي تعمل فيه المنشأة وهو أمر يتطلب من رجل البنك أن يكون على علم بالتطورات الاقتصادية من خلال اطلاعه المستمر على المقالات الاقتصادية التي تنشرها الصحف اليومية بصفة عامة والمجلات الاقتصادية بصفة خاصة .

ويتأثر مستقبل المنشآت التي تعمل في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية بأمور كثيرة منها السياسة والتشريع مثلاً قطع العلاقات الدبلوماسية مثلاً مع احدى الدول من شأنه أن يؤثر تأثيراً سيئاً على مستقبل المنشآت التي تعتبر هذه الدولة المستورد الرئيسي لمنتجاتها أو المورد الرئيسي لبضائعها أو موادها الخام ومن ثم يعكس ذلك على جدارتها الائتمانية واصدار تشريع مثلاً يقرر منح اعفاءات أو تخفيقات ضريبية أو يفرض رسوماً جمركية حمائية بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع معين من القطاعات من شأنه أيضاً أن يؤثر تأثيراً طيباً على مستقبل هذه المنشآت وينعكس ذلك وبالتالي على جدارتها الائتمانية في نظر رجل البنك .

الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر تقييم المخاطرة الاربعة السابقة :

تشترك العناصر السابقة كلها كما ذكرنا في تقييم درجة المخاطرة غير ان نكل منها حظه في المساهمة في التقدير .

ولقد دارت حول ترتيب هذه العناصر حسب أهميتها في تقييم المخاطرة آراء فمن قائل بأن رأس المال أولاً والكفاية ثانياً والصفات الخلقية ثالثاً ثم أخيراً الظروف المحيطة بالعميل وتبير ذلك :

١ - أن العميل طالب القرض عليه أن يثبت لرجل البنك أولاً أن لديه رأس مال كافياً لمزاولة نشاطه ويلي ذلك إثبات أن لديه الكفاية الازمة للاحتفاظ بهذا المال دون نقص ولتنميته عن طريق تحقيق الارباح ثم يأتي بعد ذلك إثبات أن لديه من الصفات الخلقية ما يدل على صدق نيته على الوفاء بالقرض .

٢ - أن رجال البنك يعتمدون على استخراج نسب محاسبية من القوائم المالية المقدمة من العميل في منح القروض وهذا يؤيد أن ملاءة العميل تحتل المكانة الأولى في تقييم درجة المخاطرة .

ومن قائل بأن هذا الرأي ليس سليم ويأخذ عليه ما يلي :

١ - لا يوجد بين طالبي القروض سوى عدد قليل يستطيع أن يثبت لرجل البنك أن لديه رأس مال كاف لمزاولة نشاطه .

٢ - وإذا صح القول بأن العميل طالب القرض عليه أن يثبت أولاً أن لديه رأس المال الكافي لمزاولة نشاطه فليس من المستساغ أن يلجأ مثل هذا العميل إلى رجل البنك للاقتراض ما دام مركز رأس ماله قوى إلى هذا الحد .

٣ - انه فيما يتعلق باعتماد رجال البنك على النسب المحاسبية فإن هذه النسب ليس الغرض منها ابراز متانة التكوين المالي فقط بل هي تبرز الى جانب ذلك اتجاهات معينة تتصل بقدرة المنشأة على الوفاء كسرعة دوران البضاعة والمديفين ومتوسط فترة التحصيل وغير ذلك .

٤ — أنه عند تقرير الأهمية النسبية للعناصر المحددة للمخاطرة يجب أن يكون معلوماً للباحث أن الغرض من هذا التقرير ليس دراسة المراكز المالية المعتدلة المكانة وهي الغالبة في ميدان الاقراض المصرفي .

وبناء على هذا الرأي يكون الترتيب كالتالي :-

(١) نية العميل على الوفاء بقرضه عند حلول أجله كما تظهر من دراسة صفاتـهـ الخـلـقـيـةـ .

(٢) كفايتهـ التـىـ تمـكـنـهـ مـنـ تـحـقـيقـ ماـ صـدـقـتـ نـيـتـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ .

(٣) يأتيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـصـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـ أـقـلـ أـهـمـيـةـ مـنـ الـعـنـصـرـيـنـ السـابـقـيـنـ لأنـهـ مـاـ دـمـنـاـ قـدـ اـفـتـرـضـنـاـ ضـرـورـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الـعـمـيلـ فـيـ مـزاـوـلـةـ نـشـاطـهـ بـحـدـقـ كـأـسـاسـ يـمـكـنـهـ مـنـ تـنـفـيـذـ ماـ صـدـقـتـ نـيـتـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ مـنـ حـيـثـ سـدـادـ الـقـرـضـ وـهـ مـسـتـمـرـ فـيـ نـشـاطـهـ فـلاـ ضـرـورـةـ اـذـنـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ بـصـفـةـ أـسـاسـيـةـ وـيـكـفـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ كـمـلـجـاـ أـخـيـرـ يـعـدـ إـلـيـهـ رـجـلـ الـبـنـكـ لـاستـيـفاءـ حـقـهـ عـنـدـمـاـ يـفـشـلـ الـعـمـيلـ الـقـرـضـ .

(٤) بعد دراسة هذه العناصر الثلاثة بالترتيب المذكور يقوم رجل البنك بتقدير عنصر المخاطرة على أساس الظروف المحيطة بالعميل وعلى هدى ذلك يعدل من الحكم الذي وصل إليه على أساس العناصر الثلاثة السابق ذكرها .

ولعله من المفيد أن نذكر هنا أن صفات العميل الخلقدية قد لقيت تعزيزاً قوياً من جانب كثير من رجال المال في كل أنحاء العالم كأساس ترتكز عليه القروض بصفة عامة والقروض المصرفية بدون ضمان عيني بصفة خاصة فقد جاء على لسان رجل المال الامريكي الشهير¹ Morgan « إن عميلاً له خلق ولا شيء غير ذلك يستطيع أن يحصل على كل التسهيلات الائتمانية التي يرغب فيها بينما لا

(1) Beckman, Theodore N. & Bartels, Robert, "Credits & Collections in Theory and Practice", page 102, 5th Edition (New York : McGraw-Hill Book Company 1949).

يستطيع عميل آخر له ممتلكات وليس له خلق أن يحصل على أية تسهيلات ائتمانية » .

وإن الصفات الخلقية واز كانت أموراً معنوية إلا أنه من الممكن تلمسها بسهولة فلا صعوبة تذكر في تمييز العميل الأمين من غير الأمين ولا صعوبة تذكر في تمييز العميل البذر في حياته من العميل المعتدل ولا صعوبة تذكر في اكتشاف العميل المستقيم من العميل الذي يقامر ويشرب الخمر ويرتاد مواطن الشبهات .

ولا شك أن كفاية العميل وملاءمته لا يكون لها أية قيمة اذا ما افتقى العميل تلك الصفات الطيبة المتعلقة بخلقه وسولت له نفسه الاضرار بالبنك الذي قدم له القرض .

٤ - شروط القرض ذي الأهمية من ناحية الأمان .

ويتناول ذلك البحث في النقاط الآتية :

- أ - المبلغ المطلوب .
- ب - المصدر الذي يسدد منه القرض .
- ج - الغرض الذي سيستعمل فيه القرض .
- د - الضمانات .

أ - المبلغ المطلوب :

يجب على رجل البنك الا يكتفى بالبحث فيما اذا كانت حالة العميل المعروضة عليه تبرر تقديم القرض المطلوب فحسب بل يتبع عليه أن يبحث أيضاً فيما اذا كان المبلغ المطلوب كافياً لتحقيق الغرض الذي سيستخدم فيه القرض . فقد يحدث أن يكون تقدير العميل لاحتياجاته للقيام بمشروع معين تقديرًا متواضعاً أو لم يراع فيه احتمال ارتفاع الأسعار أو معدلات الأجور فإذا كان المبلغ المطلوب هو أقصى ما يمكن أن يقدمه رجل البنك كقرض لهذا العميل كان هناك احتمال عدم استطاعة العميل اتمام العملية التي يطلب من أجلها القرض وبالتالي احتمال حدوث صعوبات في استرداد القرض .

لذا كان لزاماً على البنك أن يطالب العميل بتقديم ميزانية تقديرية عن العملية التي يزمع القيام بها يقوم البنك بدراستها والتتأكد من حسن تقدير العميل لاحتياجاته ويختلف عمق هذه الدراسة باختلاف مراكز العملاء المالية فيبينما يكتفى في حالة العميل ذي المركز المالي الممتاز الذي يمكن معه زيادة القرض في المستقبل اذا ما أصبح ذلك ضرورياً بدراسة بعض البنود الهامة فيجب دراسة جميع بنود هذه الميزانية التقديرية دراسة دقيقة اذا ما كان المبلغ المطلوب هو أقصى ما يسمح به مركز العميل بحيث لا يمكن النظر في زيادة القرض في المستقبل اذا ما دعت الضرورة لذلك .

ب - المصدر الذي يسدد منه القرض :

لا يخرج المصدر الذي يسدد منه القرض عن أحد الموارد المالية الآتية :-

- ١ - موارد رأسمالية
- ٢ - تحويل بعض عناصر الأصول المتداولة إلى نقدية
- ٣ - الارباح

ويختلف المصدر الذي يسدد منه القرض عادة باختلاف أنواع القروض الرئيسية الآتية :

- ١ - القروض التي تقدم لتعزيز رأس المال العامل
- ٢ - القروض المعروفة باسم القروض الانتقالية **Bridge - over - facilities**

وفيها يقدم القرض لمدة معينة انتظاراً لحصول العميل المقترض على أموال من مصدر معروف كأراضي عميل لحين استحقاق بوليصة تأمين على حياته أو أراضٍ ورثة لدفع رسم الأيلولة لحين تصفية التركة أو أراضٍ مؤسسى مشروع معين لحين جمع الأموال اللازمة من الكتاب العام أو أراضٍ عميل لحين قيامه برهن بعض أصوله واستخدام مبلغ الرهن في سداد قرض البنك .

- ٣ - القروض التي تقدم لمدة أطول من النوعين السابقين ويتم سدادها على دفعات .

فبالنسبة للقروض التي تقدم لتعذية رأس المال العامل تستخدم الاموال الناتجة من دوران اصول رأس المال العامل وتحويلها في النهاية الى نقدية في الوفاء بالقرض مثل ذلك القرض الذي يقدم لعميل لشراء بضائع يقوم ببيعها ويستخدم حصيلة البيع في تسديد القرض .

أما القروض الانتقالية فيتم سدادها عادة من الموارد الرأسمالية التي تكون معروفة مقدماً لرجل البنك ويعين توخي الدقة الازمة في دراسة المعلومات المعروضة عليه لمعرفة مدى صحة مصدر السداد ومدى الاعتماد عليه .

وأخيراً فان القروض التي تقدم لمدة أطول من النوعين السابقين وهي قروض قليلاً ما تمنحها البنوك التجارية لأنها تستخدم غالباً في اقتناص الأصول الثابتة يستخدم للوفاء بها عادة الارباح التي يحققها العميل المقترض ويتم الوفاء بشكل دفعات دورية .

وقد أثبتت التجارب أن العميل كثيراً ما يسرف في التفاؤل بمستقبل نشاطه وأمكانياته تحقيقه للأرباح التي تستخدم في سداد هذا النوع من القروض وعلى رجل البنك أن يكون حذراً وأن يدرس بعناية احتمالات نجاح العميل مستنداً في ذلك إلى ما حققه في الماضي من أرباح وإلى الحالة التجارية السائدة بالنسبة لقطاع النشاط الذي يعمل فيه وإلى قدرة العميل نفسه أذ يجب ألا تنسى أن المستقبل قد يأتي بأحداث لم يكن من الممكن التنبؤ بها ولذا يتبع التواضع في تقدير الأرباح المستقبلية فإذا تبين أنها لا تكفي للوفاء بالدفعات الازمة لاستهلاك القرض تعين عدم منح القرض ولا يهم في هذا الصدد أن يكون الضمان كافياً أذ يجب أن يكون واضحاً أن هذه القروض لا تمنع بسبب كفاية الضمان بقدر ما هي تمنع على أساس الاطمئنان على قدرة العميل المقترض على الوفاء من أرباحه وهو مستمر في نشاطه ولا ينظر إلى الضمان للوفاء بالقرض إلا كملجاً آخر عندما تسوء أحوال المقترض ويعجز عن سداد القرض .

ولعله من المفيد أن نذكر هنا شيئاً عن معالجة هذا النوع من القروض محاسبياً فمعالجتها يتم عادة بفتح حسابين للعميل أحدهما يقيد في الجانب المدين منه كل مبلغ القرض ويسمى حساب القرض ، والآخر حساب جار يقيد في الجانب الدائن

منه كل مبلغ القرض ويسمح للعميل بالسحب والإيداع في الحساب الجاري بينما يترك حساب القرض جانباً وتقيد الفوائد والمصاريف الخاصة بحساب القرض على الحساب الجاري العادي على أن يترك العميل دائمًا في حسابه الجاري العادي – عند استحقاق الدفعات – رصيده دائمًا يكفي لمواجهة الدفعات المستحقة ومصاريف امساك الحساب وفوائد القرض . وتنطوي هذه الطريقة على مزاياً بالنسبة لكل من البنك والعميل فمن وجهة نظر البنك تسهل له هذه الطريقة مراقبة تسديد الدفعات المنفقة عليها لتحويلها عند استحقاقها من الحساب الجاري الدائن إلى حساب القرض وبذلك ينخفض رصيده حساب القرض المدين تدريجياً ومن وجهة نظر العميل فإن هذه الطريقة تجعله يعرف موقعه تماماً فينظم عمله وموارده بحيث يعد العدة لتغذية الحساب الجاري الدائن بمبلغ يكفي لسداد الدفعات قبل استحقاقها .

ج – الغرض الذي يستخدم فيه القرض :

يجب أن يكون الغرض الذي يستخدم فيه القرض مناسباً من وجهة نظر البنك التجاري من ناحية ومن وجهة نظر السياسة الائتمانية العامة للدولة من جهة أخرى.

ولا يوجد بطبيعة الحال قائمة ثابتة بالاغراض التي يمكن أن تمنح قروض البنوك التجارية من أجلها إذ أن هناك حالات قد يمنع فيها البنك التجاري قرضاً لغرض غير مناسب مراعاة لظروف خاصة كرغبتة في المحافظة على علاقة طيبة بينه وبين أحد قدماء عملائه . غير أنه بعض النظر عن تلك الحالات الاستثنائية يمكن القول بصفة عامة أن الغرض من القرض يكون مقبولًا من وجهة نظر البنك التجاري ما دام القرض لن يستعمل في تمويل عملية مضاربة أو في اقتناء أصول صعبة التصريف فتجدره من صفة السداد التلقائي . وفيما يلى بعض الأمثلة لأغراض القروض :

١) القرض الذي يكون منه سداد الضرائب المستحقة يمكن الموافقة عليه بصفة عامة إذا ما كانت الارباح الخاضعة للضريبة قد أعيد استثمارها في نطاق العناصر الموجبة لرأس المال العامل وكانت الدلائل تشير إلى امكان تحويلها إلى أموال سائلة في وقت قريب أما إذا كانت هذه الارباح قد استخدمت في اقتناء

أصول ثابتة تعين عدم تقديم القرض نظراً لأنه سيستخدم في هذه الحالة بطريق غير مباشر في الأصول الثابتة .

(٢) القرض الذي يكون الغرض منه سداد قرض آخر حل ميعاد استحقاقه لا يجوز بصفة عامة الموافقة عليه نظراً لأن في ذلك دلالة على أن البنك سوف يحل محل الدائن الذي حل ميعاد دينه ولن يكون موقعه أفضل إلا إذا اتضحت من دراسة حالة العميل بطبيعة الحال أن الموقف سوف يتحسن قريباً وأن قرض البنك سوف يسدد في موعده .

(٣) القرض الذي يكون الغرض منه سداد مبالغ للموردين يمكن الموافقة عليه بصفة عامة إذا ما كانت هذه المبالغ سوف تسدد في موعد استحقاقها أو إذا كان العميل يرغب في سدادها مقدماً للاستفادة من خصم تعجيل الدفع أما إذا كانت هذه المبالغ قد مضى وقت على تاريخ استحقاقها دون سدادها فيجب دراسة مركز العميل المالي بدقة وخاصة فيما يتعلق بحالة البضاعة بالمخازن للتأكد من عدم وجود أصناف تالفة أو غير مقبولة في السوق وكذلك فيما يتعلق بمراسك المدينين للتأكد من عدم وجود مدينين متوقعين عن الدفع فإذا ما اتضحت أن الصعوبات التي يواجهها العميل طالب القرض ترجع إلى مجرد عدم التاسب الكمي والزمني بين المقوضات والمدفووعات يمكن القول بالموافقة على القرض .

د — الضمانات :

قد يظن أن القروض المصرفية إنما تمنح لمجرد تقديم ضمان والصحيح هو أن القروض تمنح أولاً وقبل كل شيء لأن البنك يرى أن عميله أهل للثقة وأنه ذو قدرة على استعمال أموال البنك استعمالاً طيباً في القرض المطلوب من أجله القرض يعود عليه بالفائدة ويمكنه من سداد القرض من مصدر معروف ومحبوب للبنك في أقصر مدة ممكنة وعلى ذلك فإن السؤال الذي يحاول رجل البنك الإجابة عليه ليس هو كم من المال يستطيع البنك أن يقدمه إلى عميله مقابل ضمان معين وإنما هو كم من المال تستحق حالة العميل المعروضة عليه لتمكنه من تحقيق الهدف الذي يرمي إليه على أن يحتاط البنك لنفسه بطالبة العميل بتقديم الضمانات

اللازمة لاستعمالها — اذا لم يتحقق الهدف الذى ينشده العميل من القرض — كنكية يؤمن بها البنك نفسه ضد مخاطر المستقبل واحتمالاته السيئة . ولما كان للضمان أهميته عندما تسوء الاحوال ويضطر البنك لاستعماله يجب أن يحرص البنك دائما على التحقق من قانونيته وكفايتها .

ومن الامور الواجب مراعاتها بشأن الضمان وجوب كونه قابلا للتصريف بسهولة حتى لا يتنهى الامر بقرض البنك الى التجميد لذلك يتquin أن تكون ضمادات قروض البنوك التجارية من بين عناصر أصول العميل المتداولة أو من بين عناصر أصول الغير الضامن المتداولة والا تقبل الاصول الثابتة كضمادات الا بصفة استثنائية ولاسباب قوية كما يجب التحفظ في تقدير قيمة الضمان وأن يستنزل من هذه القيمة نسبة مئوية (مارج) لمواجهة تقلبات القيمة السوقية كضمان .

٥ — الحكم على جدارة العميل المادية بالحصول على القرض استنادا الى دراسة

القواعد المالية المقدمة منه :

ان المتتبع لتاريخ الائتمان منذ آن عرف في مجال النشاط المصرفي ليجد أنه كان يمنح في الماضي على أساس من العوامل الشخصية البحتة أما الآن فقد امترجت العوامل الشخصية بعامل جديد هام هو القوائم المالية . ففى الماضي حيث كان النشاط الفردى هو السائد في القطاعات الاقتصادية المختلفة كان الائتمان المصرفي يمنح على أساس درجة أمانة العميل وكفايته وقدرته على الاتيان بضمان مالى أو تقديم ضمان كاف ولم يكن للقواعد المالية شأن في منح الائتمان نظرا لمسؤولية المقترض الفردى الغير محدودة حتى في أمواله الخاصة عن دينه قبل البنك ونظرا لاز العملاء لم يكونوا مهتمين باعداد القوائم المالية اما لعدم وجود الوعى الكاف او لعدم وجود الزام قانوني بذلك .

وبظهور الحاجة الى تكوين شركات مساهمة للقيام بالمشروعات الكبيرة وما تبع ذلك من تحديد مسؤولية أصحاب المنشآت المقترضة بحصتهم في رأس المال وأمساكهم لحسابات منظمة أصبح من الضروري أن تستعين البنوك بالقواعد المالية للوقوف

على حالة المنشأة المالية ذاتها ومعرفة ما اذا كانت هذه الحالة تبرد منح القرض بعض النظر عن الثروة الخاصة لاصحاب رأس المال .

ولقد أخذت القوائم المالية تكتسب أهميتها تدريجيا كأساس لمنح الائتمان المصرى الى حد لقيت فيه تعضيدها اداريا في امريكا حيث أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالى في سنة ١٩١٥ منشورا الى البنوك الاعضاء جاء فيه أن الكميات التي يقبل البنك إعادة خصمها هي الكميات التي يخصمها البنك العضو بعد فحص القوائم المالية التي يقدمها العميل وبذلك أصبحت البنوك الاعضاء ملزمة بالقواعد المالية كأساس لمنح الائتمان لعملائها .

وتطورت دراسة القوائم المالية على مر الايام حتى بلغت في وقتنا الحاضر شأنها كثيرا خصوصا في الدول الاجنبية حيث توجد مؤسسات متخصصة في تقديم المعلومات التجارية بصفة عامة وتحليل القوائم المالية بصفة خاصة ونشر النسب المحاسبية لكثير من بنود القوائم المالية لشئي فروع النشاط الاقتصادي .

وتجدر بالذكر أن القوائم المالية وان كانت ذات قيمة كبيرة في التعرف على مدى جدارة العميل المادية بالحصول على القرض الا أنه يجب مراعاة ناحية الجدارة الشخصية للعميل عند تفسير المعلومات التي تحصل عليها منها ففى الحياة العملية لا يوجد ميزانيان اثنان متشابهان ولو كانتا متماثلين في الارقام لسبب واحد هو أنه لا يوجد شخصان اثنان متشابهان . ولقد ذكر أحد الكتاب¹ في هذا الشأن أن رجل البنك الذى يعمل على حماية مصرفه ضد مخاطر الائتمان يجب عليه أن ينظر الى الحسابات المقدمة اليه مرة والى العميل الذى قدم هذه الحسابات مرتين .

والغرض من دراسة القوائم المالية المقدمة من العميل طالب القرض هو التأكد من أن حالة منشأته المالية يمكن معها الاطمئنان الى سداد القرض وفوائده في الموعد المحدد دون حدوث اضطراب في أعماله وأثناء استمرارها ويستخدم لذلك

(1) Clemens, J.H. "Balance Sheets and the Lending Banker" Page 198 2nd Edition (London : Europa Publications Ltd. 1954).

آخر قوائم مالية مستخرجة من دفاتر العميل أو يطلب منه تقديم قوائم مالية حديثة اذا ما كانت آخر قوائم مالية قد مضى على استخراجها وقت طويل .

ومن الامور الهامة التي يجب أن يراعيها رجل البنك عند فحصه للقوائم المالية دراسة تقرير مراقب الحسابات جيدا فقد يتضمن هذا التقرير معلومات مفيدة له كأن يتضمن التقرير تحفظا مفاده أن مراقب الحسابات لم تقدم اليه المستندات الدالة على ملكية بعض عناصر الاصول أو أن يتضمن تحفظا مفاده أن الاستهلاك أو مخصص الديون المشكوك فيها ليس كافيا أو أن المنشأة ليست بها حسابات تكاليف بالمرة أو ليست بها حسابات تكاليف منتقطة .

ولقد جرت عادة كثير من البنوك وخاصة البنوك الانجليزية أن تدرس ميزانية العميل طالب القرض على أساسين مختلفين أولهما دراستها على أساس أن المنشأة مستمرة في عملها Going Concern Concept وثانيهما دراستها على أساس أن المنشأة قد توقفت عن العمل Gone Concern Concept وتناول الدراسة على الاساس الاول البحث في حالة التكوين المالي للمنشأة ومدى سلامتها وحالة السيولة كما تطرق هذه الدراسة الى البحث في الارقام التي تظهرها حسابات النتيجة للوقوف على اتجاه حجم المنشأة وقدرة المنشأة على ضبط الانفاق وقدرتها على تحقيق الربح ومدى حكمة سياسة توزيع الارباح ، أما دراسة الميزانية على أساس أن المنشأة قد توقفت عن العمل فهي صدئ لحذر رجل البنك وأخذه في الاعتبار لكافة الاحتمالات السيئة التي قد تواجهها المنشأة في المستقبل مهما كانت هذه الاحتمالات بعيدة الحدوث باعتبار أن الاحوال التجارية لا يمكن الاطمئنان الى سيرها على وتيرة واحدة فقد تتغير هذه الاحوال بسبب ظهور منافسين جدد أو بسبب التغيرات في الاذواق أو ظهور المخترعات الجديدة أو تولى ادارة معينة أمور المنشأة أو الكساد العام . وعلى هذا يقوم رجل البنك بتقدير مركز عميله على أساس أرقام التصفية ليعرف مدى الوفاء بالقرض في هذه الحالة فتقدر الاصول حسب قيمتها السعوية الاحتمالية في ظروف التصفية الجبرية ويستنزل من هذه القيمة بحسب أفضلية أصحابها فتستوفى الديون المتازة والمضمونة أولا ثم نسبة تقديرية من الديون العادية التي قد يبادر أصحابها الى استيفائها قبل غيرهم ثم باقى الديون العادية .

ونكتفي هنا بما تقدم في شأن دراسة القوائم المالية اذ أن البحث في هذا الموضوع باستفاضة أمر يحتاج لاكثر من مقال أرجو أن تسمح الظروف بمعالجته في المستقبل .

و قبل أن نترك مبدأ الامان للحديث عن مبدأ آخر يجدر أن نضيف أن البنك التجارى لا يقتصر في سعيه وراء تحقيق الامان على ما سبق الاشارة اليه من دراسات وانما يتبع عليه أن يراعى أمرا هاما آخر هو توزيع المخاطر ويتم ذلك بتوزيع القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة وعلى أنواع مختلفة من المنشآت العاملة فيها وعدم تركيزها في نوع منها كما يتم ذلك عن طريق عدم تركيز استحقاقاتها في تاريخ معين وتنويع الضمائن التي يقبلها البنك وتوزيع القروض في جهات مختلفة بل وفي بلدان مختلفة وغير ذلك . وبمراجعة هذا المبدأ تحدث مقاضة بين المخاطر التي يتعرض لها البنك في ميدان الاقراض وبدون مراعاتها يكون رجل البنك كتاجر البيض الذى يضع كل ما لديه من البيض في سلة واحدة فيتعرض لخسارة كبيرة عند أول صدمة تتعرض لها السلة .

٢ - ملامة الغرض الذى يستخدم فيه القرض للأغراض التى تعتبر من وجهة نظر سياسة الائتمان في الدولة جديرة بتقديم التسهيلات الائتمانية من اجلها :

ان الاساس الثاني لمنح قروض البنك التجارية هو ملامة الغرض منها لأغراض التنمية الاقتصادية كما تحددها السلطة العامة . فلا يكفى أن يكون الغرض من القروض مقبولا من وجهة نظر البنك بل عليه أن يتحقق كذلك من أن القوانين والارشادات التي تصدرها السلطة العامة بشأن توجيه الائتمان بما فيه صالح التنمية الاقتصادية تجيز مثل هذا القرض .

ومن أمثلة مراعاة البنك التجارية لارشادات وتعليمات السلطة العامة بشأن منح القروض ما حدث في انجلترا عند قيام الحرب العالمية الثانية وبعد ان وضعت هذه الحرب أوزارها . وبعد قيام الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٣٩ بقليل أحست الحكومة البريطانية بضرورة توجيه النصح والارشاد للبنوك لتركيز اهتمامها على القروض التي يكون الغرض منها المساهمة في الجهود الحربية وقد

وجه وزير الحرب في ذلك الوقت نداء الى البنوك جاء فيه انه يرى أن أهم أنواع النشاط التي تستحق عنانتها عند منح القروض هي التسليح وتجارة الصادرات واتاج الفحم والزراعة وقد نفذت البنوك رغبة وزير المالية بقدر امكانها خلال سنوات الحرب . وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصدر وزير الخزانة ارشاداته وتوجيهاته الى اللجنة المعروفة باسم **Capital Issue Committee** (وهي لجنة مكونة من أعضاء لهم خبرة في ميدان التجارة والصناعة يعينهم وزير الخزانة وكانت تتحضر مهمة اللجنة في بحث طلبات الاقتراض من البنوك وطلبات الشركات المساهمة بطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام) وكذلك الى البنوك لحثها على اعطاء الافضلية للمشروعات التي يكون غرضها اعادة التسليح وتنشيط تجارة الصادرات الى الاسواق المرغوب فيها والحد من الواردات وخاصة من منطقة الدولار الامريكي ولنعيها عن الموافقة على قروض يكون الغرض منها استخدامها في انتاج سلع غير ضرورية وبخاصة ما كان يستهلك منها محلياً ويدخل فيه قدر كبير من المعادن أو التي يكون الغرض منها المضاربة في الاوراق المالية أو تكديس البضائع أو مساعدة مؤسسات البيع بالتقسيط . وقد كانت هذه الارشادات تعدل من آن لآخر وفقاً لحاجة الاقتصاد القومى في بريطانيا .

٣ — استهداف الكسب :

هذا هو الاساس الثالث في منح قروض البنوك التجارية ، فالبنك التجارى وان كان بتقديمه القروض لعملائه يسهم بدوره في تنشيط الاقتصاد القومى ويعودى بذلك خدمة عامة الا أنه باعتباره مؤسسة تجارية يبتغي الكسب من وراء هذا العمل ليتمكن من أداء الفوائد الدائنة على ودائع عملائه ومواجهة المصاروفات الادارية المختلفة وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر . وتواجه البنك في سعيها وراء تحقيق الربح مشكلة التوفيق بين الأرباحية والسيولة أو ما يسمى «مقص الأرباحية والسيولة» فالسيولة والأرباحية هما متغيران يتحرك الواحد منها في اتجاه عكسي من الآخر فكلما كان الاصل أكثر سيولة كلما كان أقل أرباحية ودليل ذلك أنه بينما تعتبر النقدية الحاضرة بخزينة البنك أكثر الأصول سيولة على الاطلاق تنخفض أرباحيتها إلى لا شيء فإذا ما انتهت البنك سياسة مؤداها الاحتفاظ بعناصر

أصوله سائلة مائة في المائة كانت نتيجة ذلك عدم تحقيق البنك لایة أرباح ولذلك فان الارصدة التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى بنوك المقاصة لا تتحسب عليها فوائد فحسب بل انه يتبع في كثير من الاحيان أداء عمولة عن امساك الحساب ليغطي بنك المقاصة مصاريفه .

لما تقدم يتبع على البنك التجارى أن يحدث توازنا بين السيولة والاربحية وذلك عن طريق استثمار أمواله في وجوه مختلفة ذات درجات مختلفة من السيولة يقابلها بارتباط عكسي درجات مختلفة من الاربحية وبذلك يقف البنك التجارى موقفا وسطا من مشكلة « مقص الاربحية والسيولة » .

ولا شك أن أهم مصدر من مصادر الربح في البنك التجارى هو الفائدة التي يستأديها البنك على قروضه لعملائه ويدخل في تقدير سعر الفائدة كل التكاليف التي يتکبدها البنك في سبيل القيام بهذا العمل من الفائدة التي يتبع عليه دفعها لعملائه المودعين الى المصارييف التي يتکبدها في انجاز ومراقبة عملية منح القروض الى المصارييف العمومية الاخرى كمصاريف الصيانة والنظافة والاضاءة والاستهلاكات وغير ذلك من المصارييف كما يراعى في تحديد سعر الفائدة المدينة سعر الخصم لدى البنك المركزي وتجرى البنك في انجلترا وألمانيا وغيرها من البلاد الأجنبية على احتساب سعر الفائدة المدينة على أساس نسبة معينة فوق سعر الخصم وبعد أدنى للسعر كأن يكون سعر الفائدة ١٪ فوق سعر الخصم وليكن ٤٪ بعد أدنى ٥٪ مثلا وبذلك يسمح البنك لنفسه بالحرية في تعديل سعر الفائدة اذا فرض وارتفع سعر الخصم الى ٦٪ مثلا ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يرفع السعر الى ٧٪ بينما لو كان قد اتفق مع عميله على أن يكون سعر الفائدة ٥٪ في الوقت الذي كان فيه سعر الخصم ٤٪ وأصبح هذا السعر ٦٪ فان البنك سيجد نفسه مضطرا لتنفيذ الاتفاق المبرم مع العميل ويصبح في هذه الحالة سعر الفائدة المدينة أقل من سعر الخصم .

وتواجه البنوك هذا الامر احياناً بشكل آخر فهى تتفق مع العميل على سعر فائدة معين دون اتخاذ سعر الخصم كأساس للحساب وتنص في أحد بنود عقد الاعتماد على احتفاظها بالحق في تعديل هذا السعر في أى وقت تشاء بمجرد اخطار المدين بخطاب موصى عليه .

ومن البديهي أن الفائدة التي يحصل عليها البنك هي في مقابل استعمال العميل لاموال البنك وليس مقابل الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك لعميله والتي يجب أن يتضامن عنها عمولات مناسبة تعطى تكاليف هذه الخدمات وتسمح بفائض من الربح .

